الجامعة الإسلامية العالمية
بإسلام آباد - باكستان
كلية الشريعة والقانون

DATA ENTERED

T-794

نظام المحتسب الأعلى فى باكستان

بحث لنيل درجة الماجستير فى الشريعة والقانون

تحت إشراف:

١- الأستاذ الدكتور سيد عواد على عواد.
(رئيس قسم الفقه)

٢- الأستاذ صادق دار .
(رئيس قسم القانون)

International Islamic University
المكتبة
LIBRARY
Islamabad
الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد

إعداد الطالب: ضياء الله رحمانى

(١٤١٥هـ/١٩٩٤م)

18/07/2016

DATA ENTERED

Accession No. T-794

ED

LL.M

٢٩٧٫١٤

رح ن

١- فقه اسلامي - نظام المحتسب

٢- عنوان

DATA ENTERED

13/01/14

المناقشون

تمت مناقشة هذا البحث فى اليوم .....

التاريخ .....الموافق .....

المناقشون:

* ١- المناقش الداخلى .....

* ٢- المناقش الخارجى.....

* ٣- المشرف على البحث .....

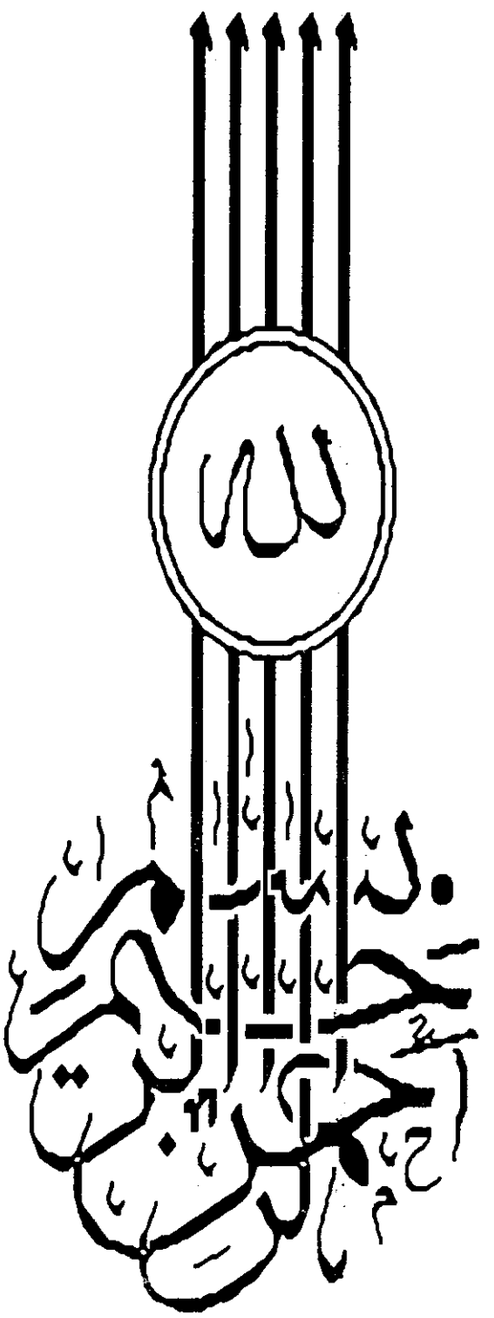

خلاصة البحث

الحمد لله الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ـ والصلاة والسلام على حبيبنا وسيدنا محمد ـ صلوات الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهذا البحث ـ فى نظام المحتسب الأعلى فى باكستان ـ مقارنا بنظام الحسبة فى الإسلام أقدّمه إلى كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية باسلام آباد لنيل درجة الماجستير فى الشريعة.

وقد قسمت هذا الموضوع إلى فصل تمهيدى وأربعة فصول وخاتمة.

أما الفصل التمهيدى : ففى ماهية الحسبة وبعض متعلقاتها وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: مفهوم الحسبة وتطورها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحسبة فى اللغة والاصطلاح.

المطلب الثانى: الوظيفة التى تقوم مقام الحسبة قبل الإسلام.

المطلب الثالث: التطورات التى طرأت على الحسبة فى النظام الإسلامى.

المبحث الثانى: أهمية الحسبة وحكمتها.

المبحث الثالث: مشروعية الحسبة وحكمها الشرعى. وفيه مطلبان.

المطلب الأول: مشروعية الحسبة.

المطلب الثانى: الحكم الشرعى للحسبة. وفيه ثلاثة فروع.

الفرع الأول: معنى الحكم الشرعى .

الفرع الثانى: صفة وجوب الحسبة.

الفرع الثالث: متعلق وجوب الحسبة.

وأما الفصل الأول ففى تمييز الحسبة عن غيرها من النظم المشابهة: وفيه خمسة مباحث.

المبحث الأول: نظام القضاء والحسبة.

المبحث الثانى: ولاية المظالم والحسبة.

المبحث الثالث: الشرطة والحسبة.

المبحث الرابع: نظام الإدارة والحسبة.

المبحث الخامس:القضاء الإدارى والحسبة.

الفصل الثانى : فى مقومات الحسبة، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: المحتسب وشروطه.

المبحث الثانى: المحتسب عليه وشروطه.

المبحث الثالث: محل الحسبة وشروطه.

المبحث الرابع: الاحتساب ودرجاته.

أما الفصل الثالث ففى طبيعة الحسبة وسلطات المحتسب، وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: طبيعة نظام الحسبة.

المبحث الثانى: سلطات المحتسب.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على عمل المحتسب.

والفصل الرابع فى الحسبة فى النظام المعاصر(التطبيق العملى) وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: الحسبة فى العالم الإسلامى المعاصر.

المبحث الثانى: نظام المحتسب الأعلى فى باكستان، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الشروط التى يجب توافرها في المحتسب الأعلى.

المطلب الثانى: طبيعة عمل المحتسب الأعلى.

المطلب الثالث: سلطات المحتسب والقوة القانونية لقراراته.

المبحث الثالث: الحسبة بين الواقع والمثال.

والله الموفق.

فهرس الموضوعات

الرقم	الموضوع	الصفحة
١-	خلاصة البحث	أ
٢-	فهرس الموضوعات	ج
٣-	المقدمة	١
٤-	منهج البحث	١٢أ
٥-	**الفصل التمهيدى** : ماهية الحسبة وبعض متعلقاتها	٣- ٤٣
٦-	المبحث الأول : مفهوم الحسبة وتطورها	٤
٧-	المطلب الأول : تعريف الحسبة فى اللغة والاصطلاح	٥
٨-	تعريف الحسبة فى اللغة	٥
٩-	تعريف الحسبة فى الاصطلاح	٦
١٠-	التعريف المختار	٨
١١-	المطلب الثانى :الوظيفة التى تقوم مقام الحسبة قبل الإسلام	٩
١٢-	المطلب الثالث : التطورات التى طرأت على الحسبة فى النظام الإسلامى	١٢
١٣-	الحسبة فى عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم -	١٢
١٤-	الحسبة فى عهد الخلفاء الراشدين	١٣
١٥-	نظام الحسبة بعد الخلافة الراشدة إلى العهد العثمانى	١٧
١٦-	نظام الحسبة فى الخلافة العثمانية	١٩
١٧-	نظام الحسبة فى إيران	٢٠
١٨-	نظام الحسبة فى الهند	٢١
١٩-	خلاصة	٢٢
٢٠-	المبحث الثانى: أهمية الحسبة وحكمتها	٢٣
٢١-	المبحث الثالث : مشروعية الحسبة وحكمها الشرعى	٢٦

٢٢-	المطلب الأول: مشروعية الحسبة	٢٧
٢٣-	دليل الحسبة من القرآن	٢٧
٢٤-	دليل الحسبة من السنة	٣٣
٢٥-	المطلب الثانى : الحكم الشرعى للحسبة	٣٧
٢٦-	الفرع الأول : معنى الحكم الشرعى	٣٨
٢٧-	الحكم التكليفى والحكم الوضعى	٣٩
٢٨-	الفرع الثانى : صفة وجوب الحسبة	٤١
٢٩-	الفرع الثالث : متعلق وجوب الحسبة	٤٣
٣٠-	**الفصل الأول:** تمييز الحسبة عن غيرها من النظم المشابهة	٤٤- ٥٧
٣١-	المبحث الأول: نظام القضاء والحسبة	٤٥
٣٢-	المبحث الثانى : ولاية المظالم والحسبة	٤٩
٣٣-	المبحث الثالث: الشرطة والحسبة	٥٢
٣٤-	المبحث الرابع : نظام الإدارة والحسبة	٥٣
٣٥-	المبحث الخامس: القضاء الإدارى والحسبة	٥٦
٣٦-	**الفصل الثانى:** مقومات الحسبة	٥٨- ٨٢
٣٧-	المبحث الأول: المحتسب وشروطه	٥٩
٣٨-	١- المحتسب	٥٩
٣٩-	٢- شروط المحتسب	٦٠
٤٠-	الشروط المتفق عليها	٦١
٤١-	الشروط المختلف فيها	٦٥
٤٢-	المبحث الثانى: المحتسب عليه وشروطه	٦٩
٤٣-	المبحث الثالث: محل الحسبة وشروطه	٧١
٤٤-	المطلب الأول: تعريف المعروف وشروطه وأقسامه	٧٢
٤٥-	المطلب الثانى: تعريف المنكر وشروطه وأقسامه	٧٤

٤٦ـ	المبحث الثالث: الاحتساب ودرجاته	٧٨
٤٧ـ	أولا: الاحتساب	٧٨
٤٨ـ	ثانيا: درجات الاحتساب أو وسائله	٧٨
٤٩ـ	**الفصل الثالث:** طبيعة الحسبة وسلطات المحتسب	٨٣ـ ٩١
٥٠ـ	المبحث الأول: طبيعة نظام الحسبة	٨٤
٥١ـ	المبحث الثانى: سلطات المحتسب	٨٧
٥٢ـ	المبحث الثالث: الآثار المترتبة على عمل المحتسب	٨٩
٥٣ـ	الأول: ضبط المعاملات	٨٩
٥٤ـ	الثانى: أداء الحقوق والواجبات	٩٠
٥٥ـ	**الفصل الرابع :** الحسبة فى النظام المعاصر (التطبيق العملى)	٩٢ـ ١٠٥
٥٦ـ	المبحث الأول: الحسبة فى العالم الإسلامى المعاصر	٩٣
٥٧ـ	نظام الحسبة فى المملكة العربية السعودية	٩٣
٥٨ـ	المبحث الثانى : نظام المحتسب الأعلى فى باكستان	٩٧
٥٩ـ	المطلب الأول: الشروط التى يجب توافرها فى المحتسب الأعلى	٩٨
٦٠ـ	المطلب الثانى: طبيعة عمل المحتسب	١٠٠
٦١ـ	المطلب الثالث: سلطات المحتسب والقوة القانونية لقراراته	١٠١
٦٢ـ	سلطات المحتسب	١٠١
٦٣ـ	القوة القانونية لقرارات المحتسب	١٠٢
٦٤ـ	المبحث الثالث: الحسبة بين الواقع والمثال	١٠٤
٦٥ـ	خاتمة البحث	١٠٦
٦٦ـ	الفهرس بأهم مراجع البحث ومصادره	١٠٩

مقدمة البحث

الحمد لله الذى أنزل الفرقان وأرسل الرسل ليقوم الناس بالقسط والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد الذى بلغ الرسالة وأدى الأمانة وبعد:

فإن الله تعالى خلق الكون وما فيه وخلق الجن والإنس وأرسل الأنبياء والرسل لإرشاد الناس إلى الصراط المستقيم، فكان الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يأمرون الناس بالمعروف وينهونهم عن المنكر حتى بعث الله خاتم الأنبياء سيدنا محمدا ـ صلى الله عليه وسلم ـ الذى بلغ الرسالة وأدى الأمانة، وحينما انتقل النبى عليه الصلاة والسلام إلى الرفيق الأعلى، انتقلت مسئولية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إلى أمته، يدل على ذلك قول الله عزوجل:

﴿كنتم خير أمة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ﴾(١). فنحن أبناء الأمة الإسلامية مسؤلون عن فريضة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

ولهذه الأهمية اهتم النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بهذه الفريضة واهتم خلفاؤه الراشدون ـ رضى الله عنهم أجمعين ـ من بعده ـ صلى الله عليه وسلم ـ بهذه المهمة تحت راية الدولة الإسلامية وتحقيقا لفريضة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الذى نادت به آيات كثيرة وقامت المؤسسات الدينية ووظف لها الرجال وكانت لها القرارات ذات القوة الملزمة وإذا تأملنا فى التاريخ الإسلامي وجدنا أن مؤسسة الحسبة التى أنشئت لأداء الفريضة السابقة لها مكانة عظيمة فى كل الأنظمة نظرا لأنها تؤكد عدم الاعتداء فى استعمال السلطة وأداء الحقوق والواجبات فى المجتمع الإسلامى على الوجه الأمثل.

نحن نعيش فى عهد النهضة الإسلامية فى مختلف أنحاء العالم هناك حركات إسلامية تبذل جهودها لإحياء دولة الإسلام من جديد وباكستان التى قامت على الإسلام

---

(١) آل عمران :آية ١١٠.

ومن أجل الإسلام شرعت فى تطبيق بعض القوانين الإسلامية التى نرجو أن تكون خطوة على الطريق تتلوها خطوات والله المستعان.

فنظام المحتسب الأعلى الذى قام عام ١٩٨٣م فى عهد الجنرال ضياء الحق استهدف إقامة نظام يقوم على أساس المحاسبة الإدارية . فهذه خطوة إيجابية أولى لإقامة نظام الحسبة فى باكستان والحمد لله ـ ولا شك أن هذا النظام يحتاج إلى بعض التطوير حتى تظهر فى أعماله مفاهيم الحسبة بوجهها الإسلامى المتكامل.

وهذا هو الباعث الذى دفعنى إلى أن أبحث فى هذا الموضوع مستعينا بالله عزوجل مع قصر باعى وقلة بضاعتى فى العلم وقد بذلت قصارى جهدى فى هذا الموضوع، وما كان فيه من صواب فمن توفيق الله عزوجل وماكان فيه غير ذلك فمنى واستغفر الله العظيم لذلك.

منهج البحث

سلكت فى إعداد هذا البحث المنهج الآتى:

أولا: ذكرت أدلة المسائل عند عرضها ما استطعت إلى ذلك سبيلا .

ثانيا: اعتمدت فى نسبة الأقوال ودلائلها على المصادر الأصلية وأخذت آراء الفقهاء من كتبهم المعتمدة.

ثالثا: رقمت الآيات القرآنية الموجودة فى البحث وتأكدت منها فى موضعها فى المصحف الشريف فذكرت فى الحاشية اسم السورة ورقم الآية ليسهل الرجوع إليها.

رابعا: التزمت بتخريج الأحاديث النبوية التى ورد ذكرها فى البحث منها وما لم أقف عليه أشرت إليه.

خامسا: شرحت الألفاظ الغريبة والكلمات التى تحتاج إلى بيان معتمدا فى ذلك على الكتب التى تهتم بهذا الشأن.

سادسا: ذكرت فى خاتمة البحث أهم النتائج التى توصلت إليها من خلال معالجتى لموضوعاته.

سابعا: وضعت فهرسين للبحث هما:

١- فهرس للموضوعات بينت فيه فصول البحث ومباحثه وما يتضمنه من فروع وجزئيات.

٢- فهرس لمصادر البحث ومراجعه تسهيلا للرجوع لموضوعات البحث عند الحاجة إليها مع التزامى بذكر عنوان الكتاب كاملا واسم مؤلفه مع بيان الطبعة وتاريخها والناشر متى تيسر ذلك.

هذه هى خلاصة المنهج الذى التزمته فى معالجة هذا البحث.

والله الموفق.

الفصل التمهيدى

ماهية الحسبة وبعض متعلقاتها

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: مفهوم الحسبة وتطورها

المبحث الثاني: أهمية الحسبة وحكمتها

المبحث الثالث: مشروعية الحسبة وحكمهاالشرعى

بسم الله الرحمن الرحيم

المبحث الأول

مفهوم الحسبة وتطورها

وفيه ثلاثة مطالب

١- تعريف الحسبة فى اللغة والاصطلاح

٢- الوظيفة التى تقوم مقام الحسبة قبل الإسلام

٣- التطورات التى طرأت على الحسبة فى النظام الإسلامى

المطلب الأول

تعريف الحسبة فى اللغة والاصطلاح

لـ تعريف الحسبة فى اللغة:

ألحسبة فى اللغة: اسم من الاحتساب ولها إطلاقات متعددة منها:

ادخار الأجر(١).

وفى كتاب " المغرّب فى ترتيب المعرّب"(٢).

احتسب بالشيء اعتدّ به وجعله فى الحساب ، ومنه:

احتسب عندالله خيرا إذا قدمه ومعناه اعتده فيما يدخر عندالله .

وعليه حديث أبى بكر الصديق "إنى احتسب خطاى هذه ، أى اعتدها فى سبيل الله، وقوله صلى الله عليه وسلم :[ومن صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه](٣).أى صام وهو يؤمن بالله ويعتد صومه عندالله(٤).

والحسبة معناها الإنكار- يقال احتسب عليه كذا أى أنكر عليه - ولها معان أخرى منها

---

(١) القاموس المحيط للفيروز آبادى جـ ١ صـ ٥٦-٥٧.

(٢) المغرب فى ترتيب المعرب" للعلامة أبى الفتح ناصر بن عبدالسيد المطرزى(٦١٠هـ) جـ ١، صـ ١١٥، نشر دار الكتاب العربى - بيروت.

(٣) فتح البارى بشرح صحيح البخارى - لقاضى القضاة الحافظ ابى الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى الشافعى المتوفى ٨٥٢هـ.جـ ٨، صـ ٢٥١، نشر مكتبة الكليات الأزهرية - الأزهر- بمصر ١٩٨٧م.

(٤) نصاب الاحتساب لعمر بن محمد بن عوض السنامى - تحقيق د/ مريزن سعيد مريزن عسيرى صـ ٨١ - ٨٢ ، نشر مكتبة الطالب الجامعى - العزيزية ، مكة المكرمة ١٩٨٦م الطبعة الأولى.

البدار(١) إلى طلب الأجر وتحصيله أو هى حسن التدبير والنظر فى الأمر أو إحصائه أو عده مثل حسب المال حسبا وحسبة.

يقال:[حسب] المال ونحوه ـ حسابا وحسبانا: عده وأحصاه وقدره(٢).

أقول ـ وبالله التوفيق: إن الحسبة بمعانيها المتعددة على ما سلف، ومنها التدبير العام لكن المراد به هنا تدبير خاص هو ليلتزم الجميع بآدابه، فالتدبير هنا من أحسن وجوه التدبير نظرا لأنه يحقق الشرع فى نفوس الأمة ولا مانع فى الشرع من إطلاق الحسبة على كل أمر مشروع يبتغى به رضا الله ـ عزوجل ـ

تعريف الحسبة فى الاصطلاح:

أما الحسبة فى الاصطلاح: فقد عرفت بتعاريف متعددة:

ـ فقد عرفها الإمام الماوردى فى كتابه "الأحكام السلطانية"(٣): بأنها الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهى عن المنكر إذا ظهر فعله.

ب ـ وعرفها ابن خلدون فى " مقدمته": بأنها وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف(٤)

٣ـ وعرفت الحسبة فى الموسوعة العربية الميسرة(٥): بأنها وظيفة دينية شبه قضائية تقوم على فكرة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

---

(١) المسارعة، المغرب ـ نشر دار الكتاب العربى ، بيروت ٢٦/١.

(٢) المعجم الوسيط ١٧١/١ انتشارات ناصر خسرو ـ طهران ـ ايران. قام بتأليفه الدكتور ابراهيم انيس وأخرون.

(٣) الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبى الحسن بن محمد بن حبيب البصرى البغدادى الماوردى المتوفى ٢٥٠هـ ـ صـ ٢٤٠ ـ نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت.

(٤) مقدمة ابن خلدون(عبدالرحمن ابن خلدون) صـ٢٠٠ـ٢٠١، نشر مطبعة دار الشعب بالقاهرة.

(٥) صـ ٧١٧ نشر دار الشعب ومؤسسة فرينكلين للطباعة والنشر ـ قاهرة ١٩٦٥م.

٤- وعرفها ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى، بقوله: أما ولاية الحسبة فخاصتها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فيما ليس من خصائص القضاء والولاة وأهل الديوان ونحوهم(١).

ويلاحظ على هذا التعريف أنه لم يتناول الكلام عن تعريف الحسبة وإنما تكلم فقط عن خواصها وفرق بين التعريف والخواص اللهم إلا إذا قصد بقوله: خاصتها: حقيقتها فهنا نسلم أنه تعريف!

٥- وعرفها بعض الباحثين المعاصرين:

بأنها فاعلية المجتمع فى الأمر بالمعروف

إذا ظهر تركه والنهى عن المنكر إذا ظهر فعله تطبيقا للشرع الإسلامى(٢).

ويرشد هذا التعريف إلى عناصر ثلاث:

أحدها: فاعلية المجتمع.

وبذلك يشمل التعريف: الاحتساب الذى هو من اختصاص ولاية الحسبة وكذا ما يقوم به المتطوعون من أفراد المجتمع المسلم فى هذا المجال امتثالا للواجب الشرعى.

ثانيها: "الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهى عن المنكر إذا ظهر فعله" وهذا يخرج ما استتر من المنكرات أو ما كان منها محتاجا فى إثباته إلى شهود باعتبار أن هذا لا يدخل فى ولاية الحسبة، وإنما يدخل فى ولاية القضاء.

ثالثها: " تطبيقا للشرع" لأن الحسبة أساسها الشرع وغايتها حمايته وصنع الحياة فى المجتمع على مقتضاه، فالمعروف ما أمر به الشرع والمنكر ما ينهى عنه ومهما

---

(١) الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية - للإمام شمس الدين محمد بن أبى بكر بن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ صـ ٢١٩- نشر دار الكتب العلمية - بيروت.

(٢) أصول الحسبة فى الإسلام صـ ١٦، للدكتور محمد كمال الدين إمام ، نشر دار الهداية مدينة نصر بالقاهرة ١٩٨٦م.

تقاربت التفاصيل بين أى نظام وضعى وبين الحسبة فإن التباعد فى الأصول يؤكد أن نظام الحسبة نسيج وحده وليس امتدادا لأنظمة سابقة على الإسلام وليس مشابها لأنظمة وليدة معاصرة(١).

التعريف المختار:

وبالنظر فى التعريفات الإصطلاحية التى ذكرناها نجد أن الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ قد عرفوا الحسبة بتعريفات مختلفة إلا أنها برغم اختلافها فى الألفاظ فهى متحدة فى المعنى وبخاصة

وأن تعريف كل منهم لم يغفل النقطة الأساسية فى الحسبة وهى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

أما بالنسبة للتعريف المختار منها عندى ـ والله أعلم ـ فهو التعريف الخامس الذى عرف الحسبة بأنها فاعلية المجتمع فى الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهى عن المنكر إذا ظهر فعله تطبيقا للشرع الإسلامى، وذلك لأمرين:

أحدهما: أنه جمع فى مضمونه كل ماجاء فى التعريفات الاصطلاحية الأخرى مع زيادة مفيدة فى هذا المقام وهى قوله:"تطبيقا للشرع الإسلامى" وبهذا يتميز نظام الحسبة عن أى نظام وضعى مشابه.

ثانيهما: أن هذا التعريف اشمل للحسبة بأنواعها وليس فقط الحسبة كالولاية الحكومية، فيدخل تحتها المتطوعون بالحسبة أيضا على ما ظهر من العناصر الثلاثة التى اشتمل عليها التعريف المذكور.

هذا ما يسره الله تعالى لى فى هذا المقام وهو سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

---

(١) انظر أصول الحسبة فى الإسلام ـ لمحمد كمال الدين إمام صـ ١٦.

المطلب الثانى

الوظيفة التى تقوم مقام الحسبة قبل الإسلام

ومما يلاحظ أن نظام الحسبة بمعناه الإسلامى لم يعرف فى الأمم السابقة بهذا الاسم وإن كان مضمونه وهوالأمربالمعروف والنهى عن المنكرمعروفا لدى هذه الأمم. ويدل على ما قلنا أمور:

منها قول الله ـ عزوجل: ﴿ولقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط...﴾(١).

ووجه الدلالة من الآية:

أن قيام الناس بالقسط هوالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والكلام فى الآية عام يشمل الأمم السابقة.

ومنها: قول الله ـ عزوجل ـ حكاية عن لقمان عندما وعظ ابنه:

﴿يابنى اقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك ..﴾الآية(٢).

فنرى أن لقمان ـ عليه السلام ـ يعظ ابنه فيوصيه بثلاث خصال يأمن بها الخسران فىالدنيا و يضمن الجنة فى الآخرة ومنها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

ومنها: قول النبى ـ صلى الله عليه وسلم :

" إن أول ما دخل النقص على بنى إسرائيل أنه كان الرجل يلقى الرجل فيقول يا هذا اتق الله! دع ما تصنع فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد وهو على حاله فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده ، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض(٣).

---

(١) الحديد: آية ٢٥.

(٢) لقمان: آية ١٧.

(٣) كنز العمال ـ للعلامة علاء الدين المتقى الهندى ٦٧/٣ نشر ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

فدل الحديث على وجود الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى بنى إسرائيل وأن ضلالهم بدأ بترك هذه المهمة والإغماض عن المعاصى ومرتكبيها فى المجتمع وعرب الجاهلية الذين كانوا يعيشون حياة فوضوية وجد فيهم من يعرف معنى الاحتساب وأهميته، يشهد لذلك:

حلف الفضول الذى ذكره ابن إسحاق قال: اجتمعت قبائل من قريش فى دار عبدالله بن جدعان لشرفه ونسبه فتعاقدوا وتعاهدوا على الا يجدوا بمكة مظلوما من أهلها أو غيرهم إلا قاموا معه حتى ترد عنه مظلمته فسمت قريش ذلك الحلف حلف الفضول أى حلف الفضائل - والفضول هنا:جمع فضل للكثرة - فقد روى ابن إسحاق عن ابن شهاب قال:

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : لقد شهدت فى دار عبدالله بن جدعان حلفا ما أحب أن لى به حمر النعم ولو ادعى به فى الإسلام لأجبت(١).

فهذا الحلف الذى كان فى الجاهلية هو الذى شده الإسلام وخصه النبى صلى الله عليه وسلم - من عموم قوله: لا حلف فى الإسلام(٢). والحكمة فى ذلك أن الشرع جاء للانتصار من الظالم وأخذ الحق منه وايصاله إلى المظلوم.

أقول - والله أعلم - وذلك لايخرج فى معناه ومضمونه عن مضمون الحسبة بالمفهوم الإسلامى.

وقال الإمام الماوردى تعليقا على هذا الحديث:

" هذا وإن كان فعلا جاهليا دعتهم إليه سياستهم ولكن صار بحضور النبى - صلى الله

---

(١) انظر : السيرة النبوية للإمام أبى محمد عبدالملك بن هشام، صـ ١٣٤ ط مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ١٩٥٥م. وانظر أيضا: الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبى جـ٦ صـ٣٣ طبع دار الكتب المصرية - القاهرة ١٩٣٨م.

(٢) مسند أحمد بن حنبل جـ ٣، صـ ١٦٢و٢٨٨، طبع دار الدعوة استانبول تركيا ١٩٨٢م .

عليه وسلم - له وما قال فى تأكيد أمره حكما شرعيا وفعلا نبويا(١).

ومن مجموع ما تقدم:

نرى أن الحسبة قبل الإسلام ولو لم توجد بمعناها الحرفى كما هو الحال فى الإسلام ولكنها فى مضمونها الأوسع لم تخرج عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وبخاصة هذا شىء تتلقاه العقول بالقبول . والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) الأحكام السلطانية والولايات الدينية - لأبى الحسن بن محمدالماوردى صـ ٧٨ـ ٨٩ الطبعة الأولى سنة ١٩٠٩م نشر دار الكتب العلمية - بيروت.

المطلب الثالث

التطورات التى طرأت على الحسبة فى النظام الإسلامى

رأينا فيما سبق أن الحسبة وجدت بمعناها العام وهو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى الأمم السابقة منذ نزل آدم - عليه السلام – إلى الأرض وإن كانت لم توجد بالشكل المنظم الموجود فى الشريعة الإسلامية.

فالإسلام كلف الدولة الإسلامية بمهمة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وأكد القرآن الكريم فى أكثر من آية على هذه المسؤلية العظيمة منها قوله تعالى:

﴿الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، ولله عاقبة الأمور﴾(١).

ووجه الدلالة من الآية الكريمة أنها جعلت الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مثل الصلاة والزكاة وهما من أركان الإسلام الأساسية.

ونرى الآن التطورات التى طرأت على الحسبة عهدا بعد عهد منذ عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - إلى أواخر عهد العثمانين.

الحسبة فى عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم:

الدارس للتشريع الإسلامى يجد أن نظام الحسبة تطور مع تطور الدولة الإسلامية والنظام الإسلامى.

وكان عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - ابتداء لهذا النظام حيث كان - صلى الله عليه وسلم - يتولى أمور الحسبة بنفسه، يوضح هذا أمور كثيرة لا يتسع المقام لذكرها كلها إلا البعض ومنها الأمور الآتية:

أولا : ما رواه أبوهريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم –

---

(١) الحج:آية ٤١.

مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال أصابته السماء يا رسول الله ، قال: افلا جعلته فوق الطعام كى يراه الناس" من غش فليس منى"(١).

ووجه الدلالة على المدعى ظاهر لأن الغش من المنكر وقد أنكره ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقوله: من غش فليس منى، كما أن فى الحديث أيضا ما يدل على مراقبة السوق وتنظيمه.

وثانيا: ما روى أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ استعمل سعيد ابن العاص على سوق مكة و عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه على سوق المدينة لأن الأمركان يحتاج ذلك حتى تستقيم النفوس على حكم شرع الله(٢) .

وثالثا: ما رواه البخارى عن نافع عن ابن عمر ـ رضى الله عنهم ـ أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق"(٣).

وتلقى السلع(٤) هو خروج التاجر إلى خارج البلاد ليستقبل أصحاب البضائع ويشترى منهم قبل أن يدخلوا البلاد ثم يرجع إلى المدينة فيبع السلع على الناس.

الحسبة فى عهد الخلفاء الراشدين ـ رضى الله عنهم ـ:

وفى عهد الخلفاء الراشدين، فبشىء من التعمق وإعمال الفكر

نجد أن الخلفاء الراشدين ـ رضى الله عنهم ـ قد سلكوا مسلك النبى ـ صلى الله عليه

---

(١) رواه مسلم عن يحيى بن أيوب وابن قتيبة وابن حجر جميعا عن إسماعيل بن جعفر عن العلاء عن أبى هريرة ، صحيح مسلم ١٠٩/٢ ـ نشر دار الفكر ـ بيروت.

(٢) التراتيب الإدارية لعبدالحى الكتانى،صـ ٢٨٧ الناشر محمد أمين دمج ، بيروت.

(٣) فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى ٢٧٩/٥.

(٤) الحرية الاقتصادية فى الإسلام وأثرها فى التنمية للدكتور محمد بسيونى، صـ ٦١٨.

وسلم - وساروا على منهاجه - صلى الله عليه وسلم - فيما يتعلق بأمر الحسبة من حيث المجموع، فقد تطورت وكان أساس حكمهم قوامه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ففى عهد أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - نجد أنه قد شغل بسد باب الفتنة الذى تمثل فى المتنبئين ومنكرى الزكاة حتى حمى الدولة من هذه الشرور تماما ونظرا لأن مدة خلافته لم تتجاوز السنتين فلم نجد ذكر تفاصيل نظام الحسبة فى عهده لانشغاله بأمور مفاجئة، إلا أنه بما عرف فيه من تأسيه بالرسول - صلى الله عليه وسلم - وعدم مخالفته فى أدنى شيء نستطيع أن نقول من هذا المنطلق أنه رضى الله عنه كان يحسب للحسبة حسابها ولم يغفلها، أما فى عهد الخليفة الثانى عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فإننا نرى أن نظام الحسبة تأكّد وضوحه(١) واستقر ونما فى النفوس، وبخاصة بعد إنشاء المؤسسات الإدارية والقضائية فى عهده -رضى الله عنه - فها هو الفاروق عمر - رضى الله عنه - يقوم بعمل المحتسب بنفسه.

فقد رئى رضى الله عنه يضرب جمّالا ذات مرة قائلا له " حملت جملك ما لايطيق"(٢)، وكذلك كان عمر - رضى الله عنه - يصادر اللبن المغشوش أدبا لصاحبه ويعطيه للفقراء(٣).

وعن عبدالله بن ساعدة الهذلى قال:" رأيت عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - يضرب التجار بالدرة إذا اجتمعوا على الطعام بالسوق حتى يدخلوا سككا أسلم(٤)،

---

(١) راجع " الفاروق" كتاب سيرة عمر لمحمد حسين هيكل.نشرمطبعة مصر شركة مساهمة مصرية بالقاهرة ١٣٦٤هـ .

(٢) تاريخ الإسلام السياسى والدينى والثقافى والإجتماعى د/ حسن إبراهيم ٤٨٩/١، نشر مكتبة النهضة المصرية - القاهرة - ١٩٦٤م.

(٣) الحريات العامة فى الفكر والنظام السياسى فى الإسلام ،د/عبدالحكيم حسن العيلى٦٤٤، نشر دار الفكر العربى - ١٩٨٣م القاهرة - بمصر- .

(٤) أى طرقا معبدة ممهدة .

ويقول :لاتقطعوا علينا سبلنا"(١).

وروى أن عمر - رضى الله عنه كان يطوف بالسوق ويضرب بعض التجار بالدرة ويقول : لا يبيع فى سوقنا إلا من تفقه وإلا أكل الربا شاء أم أبى(٢).

وكان عمر - رضى الله عنه يقول(٣) لراكبى الدواب:

[ألا اتقيتم الله فى ركائبكم هذه ألا علمتم أن لها عليكم حقا ألا خليتم عنها فأكلت من نبت الأرض].

وإذا كان ما تقدم هو ذكر أمثلة ونماذج من فعل عمر وقوله - رضى الله عنه فى قيامه بأمور الحسبة بنفسه فإنه أيضا استعمل عليها الآخرين فنجده - رضى الله عنه - قد استعمل على الحسبة كلا من عبدالله بن عتبة وأم الشفاء الأنصارية على السوق(٤)، وسمراء بنت نهيك الأسدية(٥)، التى كانت بيدها درة وكانت تطوف على السوق وكانت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وكل ذلك تدل على اهتمام عمربن الخطاب على نظام الحسبة ولو لم تسم بنظام الحسبة.

والأمثلة فى هذا الباب كثيرة جدا، يصعب إحصاؤها كلها فنكتفى بماسبق وننتقل إلى ما بعد عهد عمر رضى الله عنه.

أما فى عهد عثمان بن عفان - رضى الله عنه فإنه مما لا شك فيه أن الخلافة الراشدة

---

(١) الحسبة فى الإسلام للدكتور إبراهيم الشهاوى صـ ١٠٤ نشر مكتبة دار العروبة ، مطبعة المدنى ١٩٦٢م.

(٢) الإمام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى الإحياء جـ ٢ صـ ٦٦ نشر دار لكتب العلمية - بيروت.

(٣) (٤) التراتيب الإدارية - لعبدالحى الكتانى صـ ٢٨٧، الناشر محمد أمين دمج، بيروت.

(٥) الاستيعاب ٤٥/١٣ على ما نقله عنه ساجد الرحمن كاندهلوى فى كتابه " نظام الاحتساب والشرطة فى الإسلام ، صـ ١١٦- نشر مركز التحقيق - مكتبة وقف ديال سنج ، لاهور ١٩٨٨م.

كانت منفذه فى عهده والدولوين والأنظمة كانت قائمة ومنها بالطبع نظام الحسبة وإن كان بعضهم قد نقم على عثمان - رضى الله عنه - فى بعض سياسته ولا نطيل بأكثر من هذا حتى لا نخرج عن موضوعنا.

وكان نظام الحسبة قائما ومتميزا فى عهد الخليفة الرابع على بن أبى طالب - رضى الله عنه - فقد كان يهتم بمراقبة السوق والتجار والمنع من أى تصرف يخل بسير السوق وسلامة العمل فيه أو ينحرف به إلى طريق يرفضه الإسلام ويأباه(١).

ويتضح ذلك جليا من كتاب الخليفة الرابع على - رضى الله عنه - إلى واليه على مصر والذى يوصيه فيه بالتجار خيرا ثم يأمره بمراقبتهم ومعاقبة من يستحق العقاب منهم عند ما يقتضى الأمر ذلك فيقول - رضى الله عنه :استوص بالتجار خيرا وتفقد أمورهم بحضرتك وفى حواشى بلادك واعلم مع ذلك أن فى كثير منهم ضيقا فاحشا وشحا قبيحا واحتكارا للمنافع وتحكما فى البياعات وذلك مضرة للعامة وعيب على الولاة فامنع من الاحتكار فإن الرسول - صلى الله عليه وسلم - منع منه وليكن البيع سمحا بموازين عدل واسعار لا تجحف بالفريقين، البايع والمبتاع فمن قارف حكره ونهيك إياه فنكل به وعاقب فى غير إسراف(٢).

ومن مجموع ما تقدم: نعلم أن نظام الحسبة وجد منذ عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - وطوال عهد الخلافة الراشدة وكان القضاء والحسبة يسندان فى بعض الأحيان إلى رجل واحد متميز بكفاءةوخبرة عاليتين رغم ما فى العملين من التباين إذ عمل القاضى مبنى على التحقيق والأناة فى الحكم بينما عمل المحتسب مبنى على الشدة والسرعة فى الفصل.

---

(١) راجع: الحرية الاقتصادية وأثرها فى التنمية - د/سعيد أبو الفتوح محمد بسيوتى صـ ٦٥٢ نشر دار الوفاء للطباعة والتوزيع المنصورة بمصر١٩٨٨م.

(٢) راجع الحرية الاقتصادية وأثرها فى التنمية (٦٥٢- ٦٥٣) .

وما فصلت وظيفة الحسبة عن القضاء تماما إلا فى العهد العباسى(١) .

نظام الحسبة بعد الخلافة الراشدة:

وقد جعلنا كلامنا تحت هذا العنوان فى أمور على الوجه الآتى:

الأمر الأول: بعد الخلافة الراشدة إلى عهد الخلافة العثمانية:

وهنا نجد النظم الإدارية والقضائية قد تطورت مع مرور الزمن بما فيها نظام الحسبة فالقائم بمهام الحسبة وأمورها ما سمى بالمحتسب إلا فى عهد الخليفة العباسى المأمون، وقبل ذلك كان يسمى صاحب السوق ومصطلح "المحتسب " استعمل للمتطوع على الحسبة. هذا التغيير اللفظى حدث بأيدى العباسيين وبخاصة فى عهد المعتزلة(٢).

يقول العلامة عبدالرحمن بن خلدون فى مقدمته(٣):

"بعد ضعف الخليفة وبالتحديد بعد زمن المهدى من بنى العباس فصلت وظيفة الحسبة عن القضاء وعهد بها إلى المحتسب، وقد كانت فى كثير من الدول الإسلامية مثل العبيدين بمصر والمغرب والأمويين بالأندلس داخلة فى عموم ولاية القاضى يولى فيها باختياره.

وتطور نظام الاحتساب بمصر فى عهد الفاطميين تطورا ملحوظا فكان للمحتسب

---

(١) تاريخ الإسلام - السياسى والدينى والثقافى والاجتماعى للدكتور حسن إبراهيم حسن ٤٨٩/١ نشر مكتبة النهضة المصرية ١٩٦٤م بالقاهرة.

(٢) دائرة المعارف الإسلامية(لغة اردوية) تحت اشراف (دانش كاه بنجاب) جامعة بنجاب ١٩٠/٨نشر جامعة بنجاب - لاهور - ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

(٣) المقدمة: لابن خلدون : عبدالرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمى صـ ٧٤٦ .

جلوس فيجامع عمرو والجامع الأزهر، وتوسع سلطانه وكان على الشرطة تنفيذ أحكامه(١).

ولايتولى الحسبة إلا رجل من وجهاء المسلمين لأنها خدمة دينية وكان صاحب الحسبة يولى عنه نوابا فى سائر الجهات ومختلف الأعمال فكان نوابه يطوفون على أرباب الحرف والمعايش.

كما كانوا يقومون على ضبط الأمور فى الشوارع والمحلات حيث أسند إليهم تفقد اللحوم والمطبوخات ومراعاة أحمال الدواب بمالا يشق عليها ونحو ذلك من الأعمال(٢).

واختص ببغداد محتسب يتولى القيام بأمور الحسبة وكان ذلك سنة ٣٠٠ من الهجرة(٣).

وأما فى الأندلس فكانوا يسمون هذه الوظيفة " خطة الاحتساب" ويتولاها قاض وكانت عادته أن يمشى إلى الأسواق راكبا بنفسه مصطحبا معه أعوانه وميزانه الذى يزن به الخبز وكان يشترط على بائعى اللحوم تسعيرها ووضعها فى مكان ظاهر للمشترين(٤).

وكان يشترط فيمن يتولى هذه الوظيفة ، بالإضافة إلى ما تقدم أن يكون من المشهود لهم بالعلم والمعرفة والفطنة ويختار من بين القضاة وبلغ هذا النظام حدا بعيدا من

---

(١) نظام الشرطة والإحتساب فى الإسلام (بلغة اردية) صـ ١٥٧ وتطبيق الشريعة الإسلامية فى البلاد العربية للدكتور صوفى أبى طالب صـ ٦٧ طبع دار النهضة العربية بالقاهرة.

(٢) انظر تاريخ التمدن الإسلامى جورجى زيدان صـ ١٨٩ـ ١٩٠ ط الهلال بالفجالة بمصر ١٩٠٢م.

(٣) نظام الاحتساب والشرطة صـ ١٥٧.

(٤) تاريخ التمدن الإسلامى صـ ١٩٠.

الدقة حتى إن معظم اسعار الحاجيات كانت محددة والإشراف على الباعة كان مستمرا للتعرف على مدى التزامهم بهذه الأسعار(١).

والمحتسبون حينذاك كان لهم فى أوضاع الاحتساب قوانين يتداولونها ويتدارسونها كما يتدارس الفقهاء أحكام الفقه(٢).

فيدل ما تقدم: على أن الحسبة قد أخذت مكانها الهام من بين سائر النظم الإسلامية فى كل من الأندلس والمغرب.

وبقى هذا النظام قائما فى تلك البلاد والجهات حتى بعد أن زالت الدولة الإسلامية عنها، وآل الأمر للمسيحيين فيها فلم يشاءوا أن يتعرضوا له بالإلغاء نظرا لما وجدوه فيه من المزايا(٣).

الأمر الثانى: نظام الحسبة فى الخلافة العثمانية:

الناظر فى كتب التراث الإسلامى يجد أن نظام الحسبة ظل قائما ومعتبرا طوال عهد الخلافة العثمانية فكان للمحتسب أعوانه ومساعدوه فى القرنين العاشر والحادى عشر من الهجرة النبوية حيث كان يوجد فى استانبول وحدها خمسة عشر محتسبا ووصل هذا العدد فيما بعد إلى ستة وخمسين محتسبا وكان أمر تعيين المحتسبين وتنصيبهم فى وظائفهم يتم كل عام(٤).

ويبدو اهتمام هذه الدولة فيما يختص بالحسبة فى إصدار القوانين فى عهد السلطان بايزيد الثانى (٨٨٦هـ -١٤٨١م - ٩١٨هـ - ١٥١٢م) ثم أخذت هذه القوانين تتوالى بعد عهد السلطان بايزيد الثانى فنرى أن كلا من السلطان سليم الثانى وسليمان الأول

---

(١) تاريخ الإسلام د/ حسن إبراهيم حسن ٤٨٩/١.

(٢) تاريخ التمدن الإسلامى جورجى زيدان صـ ١٩٠، سنة ١٩٠٢م.

(٣) نظام الاحتساب والشرطة فى الإسلام صـ ١٥٩ ، لساجد الرحمن الصديقى.

(٤) دائرة المعارف الإسلامية - أردية - ١٩٤/٨، جامعة بنجاب.

ومراد الثالث ومحمد الرابع وغيرهم من السلاطين فى عهد الدولة العثمانية يهتمون أشد الإهتمام بإصدار القوانين لتنظيم هذا الأمر لما لمسوه من فوائد ومزايا(١).

وفى أواخر العهد العثماني كانت وظيفة المحتسب من الوظائف الهامة وهو كان يسمى بأمين الاحتساب وكانت له سلطات واسعة فى مراقبة المراكب وفرض التسعير واختيار الأطباء ومعلمى الأطفال وغير ذلك من الاختصاصات(٢).

أقول - وبالله التوفيق - أن نظام الحسبة قد تطور أكثر فى عهد العثمانيين وخير ما يدل على ذلك إصدار القوانين التى نظمت هذا الأمر تنظيما وصاغت له التفاصيل كما كانت تحتاج الظروف.

الأمر الثالث: نظام الحسبة فى إيران:

فى إيران وجد نظام الحسبة إما باسم الحسبة أو الاحتساب وذلك فى الحكومات المختلفة وكان إهتمام المحتسب فى هذا العهد ظاهرا فى العناية بالأخلاق والحث عليها كما كان ظاهرا فى إهتمامه لنشر الوعى الدينى الباعث على القيام بالواجبات الدينية.

فالإلخانيون(٣) بعد قبولهم للإسلام أبقوا هذا النظام على حاله وكذلك فى عهد الصفويين وكان المحتسب الأعلى يسمى بمحتسب الممالك، إلا أنه لوحظ فى العهد الصفوى أن نظام الحسبة بدأ يأخذ طريقه إلى الضعف وتمثل هذا فى أن نظام الحسبة تغير حاله عما كان قبلا فأخذت من المحتسب أكثر اختصاصاته فى أواخر القرن التاسع

---

(١) المرجع السابق.

(٢) تطبيق الشريعة الإسلامية فى البلاد العربية ، صـ ٦٨.

(٣) الايلخانية: اسرة مغلية استوطنت فارس بين القرنين السابع والثامن الهجريين ، أنظر: دائرة المعارف الإسلامية ،جـ ٣صـ ٢٠٣ - دار الفكر - بالقاهرة.

عشر وفوضت سلطاته المتبقية وأسندت إلى ما يسمى بمراجع التقليد كما أسندت عملية اختصاصه بالأخلاق العامة إلى الشرطة وبهذا يبدو إنتهاء نظام الحسبة وبخاصة بعد ما أسند معظم اختصاص هذا النظام إلى كل من مراجع التقليد والقائمين على نظام الشرطة ويؤكد هذا أنه بعد أن أنشئت المحاكم الجديدة فى عهد رضا شاه بهلوى آخر ملوك إيران قبيل الثورة الإسلامية فى إيران عام ١٩٧٩م أسند القيام بجميع شئون الحسبة ووظائفها إلى هذه المحاكم(١).

الأمر الرابع: نظام الحسبة فى الهند:

نظام الحسبة وجد فى الهند كذلك فى عهد السلاطين المسلمين مثل علاءالدين الخلجى ومحمد تغلق وغياث الدين تغلق وغيرهم من السلاطين الذين اهتموا بهذا النظام اهتماما تاما إلى أن جاء عهد السلاطين المغول فأصبح نظام الحسبة نظاما سياسيا أكثر منه دينيا باستثناء عهد السلطان أورنكزيب الذى حاول أن يغير كل نظام الدولة بما فى ذلك نظام الاحتساب ليعيد الأمور إلى طابعها الإسلامى المميز غير أن هذه المحاولة لم يكتب لها النجاح الكامل نظرا لأن من جاء بعده من السلاطين لم يكن مثله فى التدين والتمسك بقيام النظم الإسلامية على الوجه الأمثل(٢).

فأخذ نظام الحسبة يضعف حينا بعد حين إلى أن سيطر الإنجليز على الهند وبدأ دور العبودية.

وفى الخلافة الإسلامية التى أقامها السيد أحمد الشهيد وجماعته المجاهدة فى منطقة الشمال من الهند ظهر نظام الحسبة فقام الشيخ ـ رحمه الله ـ بتنصيب المحتسبين وتعيينهم فى المناطق المختلفة.

---

(١) دائرة المعارف الإسلامية جـ ٨ صـ ٢٠٠ـ بلغة اردية .

(٢) دائرة المعارف الإسلامية، صـ ٢٠١ـ ٢٠٢.

خلاصة:

ونخلص مما تقدم : أن نظام الحسبة وجد فى خلال العهود الإسلامية والدول الإسلامية وأنه تميز أحيانا بالقوة والظهور والاعتداد بـه وأحيانـا أخرى على خلاف ذلك إلا أن ظهوره واستقراره وقيامه كان فى عهود الدول الإسلامية التى تمسكت بدين الإسلام التمسك الأمثل ،ولما خف الدين فى النفوس اعتراه بعض الضعف على ما سلف بيانه.

ولا شك أن الإهتمام بالحسبة والعمل على قيامه، فيه من تحقيق الخير مافيه ونأمل أن تعود للإسلام قوته وأن تعلو رايته خفاقة على سائر الدنيا لتقوم نظمه وقواعده وآدابه وليس ذلك على الله بعزيز وهو وحده المستعان.

المبحث الثانى

أهمية الحسبة وحكمتها

مما لاشك فيه أن الطبيعة البشرية فى اغلب حالاتها لا تستقر على حال فكانت فى حاجة ماسة إلى من يعلمها إذا جهلت ويذكرها إذا نست ويجادلها إذا ضلت ويكف بأسها إذا أضلت حتى تؤصل فيها نزعة الخير ويبعدها عن الشر.

والمجتمع البشرى كما نعلم مكون من بشر فكان الاحتساب محققا لتنظيم السلوك فى المجتمع وحفظ الحقوق والمصالح الخاصة وإقامة العدالة الاجتماعية وبذلك يظهر تأثير الاحتساب على الضبط الاجتماعى ويتحقق الأمن والأمان لكل الناس، ولهذا شرعت الديانات وقامت النبوات وظهرت الرسالات آمرة بالمعروف وناهية عن المنكر ليتحقق الأمن والسلام والاستقرار والنظام وصلاح العباد والنجاة من العذاب، يدل على هذا قوله سبحانه وتعالى :﴿فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون﴾(١).

والشاهد فى الآية قوله سبحانه وتعالى:﴿وانجينا الذين ينهون عن السوء﴾ والسوء، هو المنكر فمناط النجاة كان النهى عن المنكر- ومن هذا المنطلق كان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر سبيل النبيين والمرسلين وطريق المرشدين الصادقين ومنهاج الهادين الصالحين وكان أمرا متبعا وشريعة ضرورية سواء سمى بنظام الحسبة أو باسم آخر يدور فى معناه ومضمونه(٢).

ولذلك عرف المسلمون الحسبة منذ فجر الدعوة الإسلامية وانطلقوا من خلالها

---

(١) الأعراف:آية ١٦٥.

(٢) أنظر: الموسوعة الفقهية - لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - بالكويت - صـ ٢٣٢، سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ولم يكن الرسول - صلى الله عليه وسلم - إلا أول المحتسبين فى الإسلام وأفضلهم حينما يدعو إلى الإسلام ويقود الأمة الإسلامية على طريق هداية الإنسان - فالحسبة على هذا النحو نظام اسلامى أوجبته الشريعة وصاغته صياغة فقهية وجعلته من أهم الفرائض على الدولة الإسلامية، كل ذلك من أجل ضمان الحقوق ومنع العدوان فأصبح لهذا النظام أهمية كبيرة فى جميع المجتمعات التى أقامها الإسلام ، فقال تعالى:﴿الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور﴾(١).

ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أنها قرنت الحسبة بالصلاة والزكاة وهما من اركان الدين الأساسية ومن ثم تكون لها مثل هذه الأهمية وتلك المكانة.

ولعل الحكمة فى الحسبة هى أن يكون المجتمع مجتمعا فاضلا تسود فيه الفضائل وتمحى منه الرذائل فأساسها مقاومة الشرور وحماية المكارم ولهذا قال المصطفى - صلى الله عليه وسلم - فيما رواه ابن مسعود - رضى الله عنه - :" إن أول ما دخل النقص على بنى إسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض، كلا، والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على أيدى الظالم ولتأخذنه على حق أطرا(٢) أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم يلعنكم كما لعنهم"(٣).

فدل الحديث أن المجتمع يصبح بدون الحسبة ملعونا.

---

(١) الحج:آية ٤١.

(٢) أطر الشيء اطرا جعل له إطارا ، المعجم الوسيط ٢٠/١.

(٣) كنز العمال ٦٧/٣ لعلاءالدين على المتقى المتوفى ٩٧٥هـ - نشر مؤسسة الرسالة - بيروت . ورواه الترمذى فى كتاب التفسير رقم ٣٠٥١.

كما صرح الرسول - صلى الله عليه وسلم - ويشهد تاريخ الأمة الإسلامية وهو أن الحسبة عندما أهمل شأنها فقد المسلمون المكانة الرفيعة فى الدنيا ويرشد إلى الأهمية المناطة بالحسبة، ما ذكره الإمام الغزالى(١) - رحمه الله تعالى - من قوله:

" إن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هو القطب الأعظم فى الدين وهو المهم الذى ابتعث الله به النبيين الأجمعين ولو طوى بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة وأضمحلت الديانة وعمت الفترة (٢) وفشت الضلالة وشاعت الجهالة واستشرى الفساد واتسع الخرق وخربت البلاد وهلك العباد ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد".

فمن هذا النص نرى بجلاء مدى أهمية الحسبة فى الدين ومسيس الحاجة إليها إذ بدونها تنشر الضلالة ويشيع الفساد وتخرب البلاد - والله تعالى أعلم - .

---

(١) إحياء علوم الدين - لأبى حامد الغزالى المتوفى ٥٠٥هـ ، ٣٣٣/٢ - نشر دار الكتب العلمية - بيروت.

(٢) الفترة: الضعف والإنكسار ، انظر فى معنى الفترة :المعجم الوسيط ٦٧٢/٢.

المبحث الثالث

مشروعية الحسبة وحكمها الشرعى

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية الحسبة

المطلب الثانى: الحكم الشرعى للحسبة

المطلب الأول

مشروعية الحسبة

شرع الله الحسبة وصرح بها القرآن الكريم كما أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمر بها وما رسها فى حياته وكذلك أصحابه - رضى الله عنهم - الذين كانوا يتبعون الرسول - صلى الله عليه وسلم - ويعتبرونه أسوة لهم فى كل مجالات الحياة بما فى ذلك نظام الحسبة، وإذا كانت الحسبة مشروعة فلا بد لها من أدلة وهذه الأدلة من القرآن والسنة والآثار، وبيان ذلك على ما يلى :

دليل الحسبة من القرآن الكريم:

الأصل فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر قوله تعالى: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾(١).

ووجه الدلالة من الآية الكريمة على المدعى أن الله تعالى يقول ولتكن منكم أمه منتصبة للقيام بأمر الله فى الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وأولئك هم المفلحون ، قال الضحاك:

" هم خاصة الصحابة وخاصة الرواة وهم المجاهدون والعلماء والمقصود من هذه الآية الكريمة إذ نتأمل أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن وإن كان ذلك واجبا على كل فرد من الأمة بحسبه(٢).

ففى الآية بيان الإيجاب فإن قوله ﴿ولتكن﴾ أمر وظاهر الأمر الإيجاب ، وفيها بيان

---

(١) آل عمران: ١٠٤.

(٢) مختصر تفسير ابن كثير - للحافظ عمادالدين ابى الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقى المتوفى سنة ٧٧٤هـ اختصار وتحقيق - محمد على الصابونى،جـ ١صـ ٣٠٦، ط دارالقرآن الكريم - بيروت ١٩٨١م .

أن الفلاح منوط بالأمر بالمعروف حيث قال عز من قائل ﴿وأولئك هم المفلحون﴾(١).

فالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر حفاظ الجماعة وسياج الوحدة (٢).

فهذه الآية الكريمة أصل فى وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

٢ـ يقول الله ـ عزوجل ـ :﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ...﴾(٣) الآية.

فقه هذه الآية الكريمة ووجه الدلالة منها: فقوله تعالى﴿كنتم خير أمة﴾ لكونكم موحدين، قائمين بالعدل الذى هو ظل الله فى الأرض، قوله تعالى ﴿تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر﴾ لايقدر عليه إلا الموحد العادل لعلمه بالمعروف(٤).

وهذا كلام مستأنف يتضمن بيان أفضلية هذه الأمة على غيرها من الأمم ، وقيل معناه : كنتم فى اللوح المحفوظ، وقيل: كنتم منذ آمنتم ، وفيه دليل أن الأمة الإسلامية خير الأمم على الإطلاق وأن هذه الخيرية مشتركة ما بين أول هذه الأمة وآخرها بالنسبة إلى غيرها من الأمم وإن كانت متفاضلة فى ذات بينها كما وردت الآثار فى فضل الصحابة(٥) على غيرهم، وقوله أخرجت للناس أى أظهرت لهم،

---

(١) الإحياء ـ للغزالى ـ جـ ٢ صـ ٣٣٤.

(٢) تفسير المنار ـ محمد رشيد رضا جـ ٤ صـ ٢٦ ـ نشر دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت. الطبعة الثانية.

(٣) آل عمران:آية ١١٠.

(٤) تفسير القرآن الكريم ـ لمحى الدين بن عربى ـ تحقيق د/ مصطفى غالب جـ ١ صـ ٢٠٩ ـ ٢١٠ـ انتشارات ناصر خسرو ـ طهران .

(٥) ومنها حديث "الله الله فى أصحابى ، لا تتخذوهم غرضا ... بعدى ، فمن أحبهم فبحبى أحبهم ومن أبغضهم فببغضى أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذانى ومن آذانى فقد أذى الله ومن أذى الله يوشك أن يأخذه" ، أنظر:كنز العمال لعلاء الدين على المتقى جـ ١١ صـ ٥٣٢ حديث رقم ٣٢٤٨٣. نشر مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٧٩م.

وقوله﴿تأمرون بالمعروف﴾ الخ بيان كونهم خير أمة وإنما كانوا خير أمة إذا قاموا على ذلك، فإذا تركوا الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر زالت الخيرية، وقال مجاهد: إنهم خير أمة على الشرائط المذكورة فى الآية(١).

فدلت الآية الكريمة أنه لا بد من جماعة تدعو إلى الخير وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر إذ لا بد من سلطة فى الأرض لهذه المهمة والأمر والنهى لا يقوم بهما إلا السلطان وجعل الله تعالى هذا شريطة للفلاح(٢).

أقول - وبالله التوفيق - هذا يدل على أن القيام بأمر الحسبة ومضمونها واجب على الأمة التى تتخذ مبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى إطارها المشروع لها فلا بد من قيام نظامها وتوظيف الرجال المؤهلين للقيام بأعبائها خير قيام، وهذا لا يمكن إلا فى ظل الدولة الإسلامية التى تحقق النظام الإسلامى على وجهه الصحيح ونرجو أن يتحقق هذا فليس ذلك على الله ببعيد.

٣- قوله تعالى:﴿يا بنى أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك ، إن ذلك من عزم الأمور﴾(٣).

ووجه الدلالة من الآية الكريمة:

أنها دلت على أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كان موجودا فى الأمم السابقة أيضا، فهاهو لقمان - عليه السلام - يعظ ابنه فيقول له ﴿يا بنى اقم الصلاة﴾تكميلا لنفسك ﴿وامر بالمعروف وانه عن المنكر﴾ تكميلا لغيرك(٤).

---

(١) فتح القدير - لمحمد بن على بن محمد الشوكانى جـ ١ صـ ٣٧١، ط المكتبة الشعبية - بيروت ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .

(٢) فى ظلال القرآن لسيد قطب الشهيد ٤/ ٤٤٤ نشر - دار الشروق - بمصر.

(٣) لقمان :آية ١٧.

(٤) روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى، لأبى الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسى ٨٩/٧ - نشر دار الفكر - بيروت ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م.

I.I.U. ISLAMIC UNIV CENTRAL LIBRARY

ففى هذا الأمر استهداف إصلاح النفس مع إصلاح الغير فى نفس الوقت، لقمان ـ عليه السلام ـ يوصى ابنه بعظم الطاعات وإنما يريد الأمر بالمعروف بعد أن يمتثل ذلك هو فى نفسه و يزدجر عن المنكر(١).

فهذه الوصية الجامعة تؤكد الأهمية والمشروعية التى يمثلها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى حياة الرسالات السماوية السابقة وهذا أمر قرره الإسلام و أرسى دعائمه فى حياة المسلمين.(٢)

وقد ثبت أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد فى شرعنا ما يخالفه، بل على العكس ورد فى شرعنا ما يؤيده ويبقيه.

٤ـ قوله تعالى:﴿ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون ، يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون فى الخيرات ، وأولئك من الصالحين﴾(٣).

فنصت الآية الكريمة أن من أهل الكتاب أناس فيهم صفات الأمة الإسلامية ومن هذه الصفات:

١ـ الإيمان بالله واليوم الآخر.

٢ـ الأمر بالمعروف ولنهى عن النكر.

فقوله تعالى :﴿يأمرون بالمعروف﴾عموم، أريد به الأمر باتباع النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقد آمنوا إيمانا صادقا عميقا وكاملا شاملا وانضموا للصف المسلم وقاموا على حراسة هذا الدين وحققوا سمة الأمة الإسلامية التى انضموا إليها والتى هى

---

(١) الجامع لأحكام القرآن لأبى عبدالله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى ،٦٨/١٤ ـ نشر دار الكاتب العربى ـ بالقاهرة.

(٢) أصول الحسبة فى الإسلام للدكتور محمد كمال الدين إمام صـ ٣٢.

(٣) آل عمران ١١٢ـ ١١٤.

خير أمة اخرجت للناس ، فامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر(١).

ولم تشهد الآية لهم بالصلاح، بمجرد الإيمان بالله واليوم الآخر وإنما أضافت إلى ذلك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر(٢).

فدلت الآية الكريمة أن الجماعة المسلمة واجب عليها القيام بنظام الحسبة ، وعدم إهمال هذا الجانب المهم فى الدين ، فهى فرض على القائم بأمور المسلمين على ما ذكره ابن خلدون فى مقدمته(٣).

قوله تعالى:﴿الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور﴾(٤).

ففى الآية الكريمة إيجاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر على من مكنه الله فى الأرض واقدره على القيام بذلك (٥). وهى قرنت الحسبة بالصلاة والزكاة وهما من أهم أركان الدين كما ذكرنا فى "أهمية الحسبة".

٦- قوله تعالى:﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة﴾(٦).

فقوله تعالى :﴿يأمرون بالمعروف﴾ أي بعبادة الله تعالى وتوحيده وكل ما أتبع ذلك و﴿ينهون عن المنكر﴾ عن عبادة الأوثان وكل ما اتبع ذلك(٧).

---

(١) فى ظلال القرآن للشهيد السيد قطب ١/٤٥٠ - دار الشروق - بمصر .

(٢) الإحياء للغزالى ٢/ ٣٠٣.

(٣) مقدمة ابن خلدون صـ ٢٠١ ط دار الشعب - بالقاهرة.

(٤) الحج:آية ٤١.

(٥) فتح القدير للشوكانى جـ ٣ صـ ٤٥٧ - المكتبة الشعبية - بيروت.

(٦) التوبة : آية ٧١.

(٧) الجامع لأحكام القرآن - للقرطبى جـ ٨ صـ ٢٠٣ - نشر دار الكاتب العربى - بالقاهرة.

وترشد هذه الآية الكريمة أن المجتمع الإسلامى يقوم بوظيفة الحسبة تبادليا كلهم داع ومدعو(١).

فالذى هجر الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر خارج عن هؤلاء المسلمين(٢).

ففى الآية دليل على الحسبة بين المسلمين على مستوى الأفراد بعضهم مع بعض.

٧ـ قول الله سبحانه وتعالى:﴿لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون﴾(٣).

فهذه الآية ونظائرها مقتضية لإيجاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

فقوله تعالى: ﴿كانوا لايتناهون عن منكر فعلوه﴾ فيه إسناد الفعل إليهم لكون فاعله من جملتهم وإن لم يفعلوه جميعا والمعنى: أنهم كانوا لاينهون العاصى عن معاودة معصية قد فعلها أو تهيأ لفعلها، وبيان العصيان والاعتداء بترك التناهى عن المنكر لأن من أخل بواجب النهى عن المنكر فقد عصى الله ـ سبحانه وتعالى وتعدى حدوده(٤).

ولهذا علل استحقاقهم للعنة بتركهم النهى عن المنكر(٥).

والآيات الدالة على مشروعية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وأهميته وغضب الله ولعنته على من ترك هذا الأمر كثيرة وهى أكثر من أن تحصى ، لذا فقد رأيت الإكتفاء بما ذكرت من آيات لأن غيرها إنما هوفى معناها.

والآن انتقل إلى الكلام عن مشروعية الحسبةمن السنة النبوية المطهرةعلى مايلى:

---

(١) أصول الحسبة فى الإسلام لمحمد كمال الدين إمام صـ ٣١.

(٢) الإحياء ـ للغزالى جـ ٢ـ صـ ٣٣٤.

(٣) المائدة:الآيتان ٧٨ـ ٧٩.

(٤) فتح القدير ـ للشوكانى جـ ٢ـ صـ ٦٦.

(٥) الإحياء ـ للغزالى جـ ٢صـ ٣٣٤.

دليل الحسبة من السنة النبوية:

والأحاديث فى هذا الباب كثيرة جدامنها:

قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : فيما رواه عنه ابو سعيد:" من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"(١).

والحديث واضح جدا فى الدلالة على وجوب النهى عن المنكر على من رآه ـ وهو يدل كذلك على أن للإيمان درجات وأقلها أن ينكر الإنسان المنكر بقلبه أي يكرهه، وفى قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيما رواه(٢) عنه ابن مسعود رضى الله عنه قال: " ما من نبى بعثه الله فى أمة قبلى إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل".

ووجه الدلالة من الحديثين أن آخر درجة للإيمان هى أن يكره المنكر وأن إنكاره واجب على المسلم حسب المستطاع.

٢ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيما رواه عنه عبدالله بن مسعود:

" إن أول ما دخل النقص على بنى إسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول: يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ، لأبى الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى ، جـ ٢ صـ ٢٢ـ نشر دار الفكر ـ بيروت ١٩٧٢م.

وسنن أبى داود جـ ١٢٣/٤، حديث رقم ٤٣٤٠ نشر دار إحياء السنة النبوية.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ٢صـ ٢٧ ـ دار الفكر ـ بيروت ١٩٧٢م.

رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه؟ قال: غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر "(١).

ووجه الدلالة من الحديث أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أوجب على من يجلس فى الطريق أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر.

٥ـ عن سماك عن زوج درة عن درة قال: دخلت على النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو فى المسجد، فقلت: من أتقى الناس؟ قال أمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر وأوصلهم للرحم(٢).ففى الحديث دليل أن مناط التقوى هوالأمربالمعروف والنهى عن المنكر.

٦ـ وعن حذيفة بن اليمان أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:" والذى نفسى بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا من عنده ثم لتدعنه فلا يستجيب لكم"(٣).

ووجه الدلالة من الحديث أن الله يعاقب من يترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى الدنيا بالإضافة إلى عذاب الآخرة حيث يسلط الله عليهم شرارهم.

وهذا الحديث يؤكد ما سبق من الأحاديث والآيات التى هى فى معناه، أما الآثار الدالة على مشروعية الحسبة فهى كثيرة ومنها:

١ـ ما روى إيضاعن أبى بكر ـ رضى الله عنه قال: إذا عمل قوم بالمعاصى؛ بين

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٤صـ ١٠٢ نشر دار الفكر ـ بيروت ١٩٧٢م.

(٢) كنز العمال ـ لعلاء الدين على المتقى بن حسام الدين الهندى صـ ٦٨٩، ـ نشر مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، ط ١٩٧٩م.

(٣) مسند أحمد بن حنبل جـ ٥، صـ ٣٨٨، و ٣٩٠، طبع دار الدعوة استانبول تركيا ١٩٨٢م .

ظهرانى قوم هم أعزمنهم فلم يغيروه عليهم أنزل الله عليهم بلاء،ثم لم ينزعه منهم"(١).

٢- ما روى عن عمر - رضى الله عنه - أنه قال: ما يمنعكم إذا رأيتم السفيه يخرق أغراض الناس أن لا تعربوا(٢) عليه؟ قالوا:نخاف لسانه ، قال ذاك أدنى أن تكونوا شهداء"(٣).

ووجه الدلالة من الأثر أنه يؤكد على النهى عن المنكر ولو كان فاعله سفيها.

٣- عن عثمان بن عفان - ر ضى الله عنه - أنه قال: مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر، قبل أن يسلط عليكم شراركم ويدعو عليهم خياركم فلا يستجاب لهم (٤).

٤- عن على - رضى الله عنه قال: لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتجدن فى أمر الله لو ليسومنكم أقوام يعذبونكم ويعذبهم الله (٥).

ووجه الدلالة من هذه الآثار جميعا واضح على ما ترى فى الدلالة على مشروعية الحسبة والتاكيد عليها.

---

(١) كنز العمال جـ ٣ صـ ٦٨٠.

(٢) جاء فى المعجم الوسيط جـ ٢ صـ ٥٩١ (عرب) فلانا قبح كلامه ورد عليه وانظر أيضا: " المغرب" للمطرزى ٢/ ٣٠٨.

(٣) كنز العمال جـ ٣ صـ ٦٨٢.

(٤) المرجع السابق .

(٥) المرجع السابق جـ ٣ صـ ٦٨٤.

المطلب الثانى

الحكم الشرعى للحسبة :

وفيه فروع ثلاثة:

الفرع الأول : معنى الحكم الشرعى

الفرع الثانى: صفة وجوب الحسبة

الفرع الثالث: متعلق وجوب الحسبة

الفرع الأول:

معنى الحكم الشرعى: عرفه علماء الأصول بأنه خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين طلبا أو تخييرا أو وضعا(١).

فقوله تعالى: ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم﴾(٢)، خطاب منه تعالى للناس بطلب أن يتقوه، وقوله :﴿وإذا حللتم فاصطادوا ..﴾(٣)، خطاب بإباحة الصيد لهم بعد تحللهم من الإحرام فمن شاء منهم الصيد فمباح له وقوله ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾(٤) خطاب بأنه جعل دلوك الشمس سببا أى علامة على شغل ذمة المكلف بالصلاة، وقول النبى - صلى الله عليه وسلم - :" لا يرث القاتل"(٥) إعلام منه بأن القتل من موانع الإرث بعد قيام سببه، وقال الفقهاء إن الحكم هو الأثر المترتب على الخطاب كالوجوب لتقوى(٦) الله والإباحة للإصطياد بعد الإحلال من الإحرام وسببية الوجوب لدلوك الشمس وما نعية القتل من الميراث ، ولا يترتب على هذا الخلاف فى التعريف أثر عملى(٧).

---

(١) أصول الفقه لأحمد إبراهيم بك ، صـ ٦ - نشر دار الأنصار - بالقاهرة ١٩٣٩م. وانظر أيضا فى هذا المعنى : أصول الفقه للشيخ أبى زهرة صـ ٣ - نشر دار الفكر العربى - بالقاهرة، وأركان الحكم للدكتور دياب عبدالجواد عطا صـ ٧ - نشر دار الأدباء للطباعة بالقاهرة ١٩٨٠م.

(٢) النساء :آية رقم ١.

(٣) سورة المائدة، آية رقم، ٢.

(٤) الاسراء: آية ٨٧.

(٥) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نورالدين على بن أبى بكر الهيثمى المتوفى ٨٠٧هـ بتحرير الحافظين الجليلين العراقى وابن حجر ، جـ ١٠ صـ٢٩٤ - نشر دار الكتاب العربى - بيروت، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

(٧) علم أصول الفقه للمرحوم الشيخ أحمد إبراهيم صـ ٦.

(٦) على ما فى قوله عز من قائل ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم﴾ سورة النساء الآية رقم ١.

وبناء على التعريف فالحكم ينقسم إلى قسمين

الحكم التكليفى والحكم الوضعى.

أ ـ **الحكم التكليفى**، وهو يشمل عند جمهور الفقهاء سوى الأحناف خمسة أحكام(١).

١ـ الإيجاب: وهو ما اقتضاه خطاب الله تعالى من المكلف اقتضاء جازما ولم يجز تركه كالأمر بالصلوات المفروضة والزكاة وإقامة الأمربالمعروف والنهى عن المنكر.

٢ـ الندب: وهو ما اقتضاه خطاب الله تعالى من المكلف اقتضاء غير جازم بأن جوز تركه كالأمر بقيام الليل.

٣ـ الكراهة: وهى ما اقتضى خطاب الله تعالى من المكلف تركه اقتضاء غير جازم بأن جوز فعله كالنهى عن الشرب قائما

٤ـ التحريم: وهو ما اقتضى خطاب الله تعالى من المكلف تركه اقتضاء جازما بأن منع فعله ولم يجوزه.

٥ـ الإباحة: وهو ما كان الخطاب فيها غير مقتض شيئا من الفعل والترك بل خيرالمكلف بينهما كالطعام والشراب فى غير حالة الضرورة.

ب ـ **الحكم الوضعى**: وهو خطاب الله ـ تعالى ـ المتعلق بجعل الشىء سببا أو شرطا أو مانعا (٢).

١ـ السبب: وهوفى الاصطلاح الأصولى: الوصف المنضبط المعرف للحكم أوما يلزم

---

(١) أصول الفقه للشيخ أبى زهرة صـ ٢٥ مابعدها وأركان الحكم للدكتور دياب صـ ٧ ومابعدها وأصول الفقه للدكتور بدران أبى العينين صـ ٢٥٤ وما بعدها نشر مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع ـ الأسكندرية.

(٢) أصول الفقه للدكتور بدران أبى العينين صـ ٢٨٥ وما بعدها ، ط السابقة وأصول الفقه للشيخ ابى زهرة صـ ٤٩ وما بعدها.

من وجوده وجود الحكم ومن عدمه عدم الحكم فمثلا : السفر سبب للإفطار فى رمضان.

٢ـ الشرط: هو ما يلزم من عدمه عدم الحكم أى عدم الأثر المترتب على العلة أو السبب ، فوجود المبيع شرط لإنعقاد البيع المترتب عليه نقل ملكية المبيع إلى المشترى فإذا كان المبيع معدوما فالبيع لا ينعقد(١).

٣ـ المانع: هو ما يلزم من وجوده عدم الحكم على عكس الشرط كالقتل العمد يمنع الوارث من الإرث(٢).

---

(١) علم أصول الفقه لأحمد ابراهيم بك صـ ١٣.

(٢) المرجع السابق.

الفرع الثانى:

صفة وجوب الحسبة:

ومما قدمناه عن أقسام الحكم الشرعى يتبين لنا بجلاء أن الحسبة حكم تكليفى ـ فقد اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أنها واجبة، وهذا الوجوب عند جمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى، إنما هو وجوب كفائى، بمعنى أنه إذا أداه البعض، سقط عن الباقين وإذا تركه الجميع اثم الجميع(١).

وينحصر ما يستند إليه هذا القول فى أمرين(٢).

أولهما: من حيث اللغة، بمعنى أن الدليل هنا من اللغة، حيث يفسر هذا الإتجاه لفظ[من] فى قوله تعالى:

﴿ولتكن منكم امة﴾ على أنه للتبعيض وهو يقتضى أن يكون قيام البعض به يكفى .

ثانيهما: من حيث المعقول، وهو أن الحسبة لو كانت فرض عين لما سقطت عن الآخرين لقيام البعض بها حيث إن الواجبات العينية كالصلاة والصوم يطلب فعلها من كل فرد.

هذا مذهب الجمهور فى اتجاههم بأن الحسبة من نوع الواجب الكفائى وما استدلوا به لقولهم.

وذهب بعض الفقهاء أن الحسبة واجب عينى على ما نقله الجصاص(٣) عنهم.

واستدلالهم لقولهم من ناحتين:

أحدهما: أن لفظ [من] فى الآية الكريمة ، لبيان الجنس وليست للتبعيض.

---

(١) أنظر أحكام القرآن ـ لأبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص المتوفى ٣٧٠هـ جـ ٢، صـ ٢٩ . وصحيح مسلم بشرح النووى ٢/ ٢٣ والإحياء للغزالى ٢/٣٣٤.

(٢) أصول الحسبة فى الإسلام صـ ٤٧.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٩ وما بعدها.

ثانيهما:أن النصوص الخاصة بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكرمطلقة وهذا يفيد الوجوب العينى ليس الكفائى.

هذان قولا الفقهاء رحمهم الله ـ تعالى فى حكم الحسبة.

بيان الراجح:

وما يترجح لدى فى هذا المقام هو ما قال به جمهور الفقهاء رحمهم الله ـ تعالى ـ لقوة أدلتهم ووجاهتها، وما قال به المخالف لهم من أن لفظ [من] فى الآية لبيان الجنس فهذا غير مسلم بل هو مردود، لأنها كما تكون لبيان الجنس فهى أيضا تأتى للتبعيض.

والذى يرجح كون [من] للتبعيض فى مقامنا هذا قول الله ـ عزوجل ـ ﴿الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر﴾(١).

ومن البديهى(٢) أن التمكين فى الأرض يكون لبعض الناس وليس لكلهم، فدل ذلك بوضوح على أن لفظ [من] للتبعيض وليس للبيان وهذا يعنى أن الحسبة من فروض الكفاية ـ والله أعلم ـ .

---

(١) الحج : آية ٤١.

(٢) أصول الحسبة فى الإسلام للدكتور محمد كمال الدين إمام صـ ٥٠ ـ نشر دار الهداية ـ مدينة نصر بمصر.

الفرع الثالث

متعلق وجوب الحسبة:

اختلفت كلمة الفقهاء - رحمهم الله تعالى - فى متعلق وجوب الحسبة ، بمعنى أن هذا الوجوب هل هو للعلماء أو السلطان أوالأمة على وجه العموم؟

والحاصل أن هناك ثلاثة آراء بالنسبة لمتعلق وجوب الحسبة بيانها ما يلى:

الأول: أن الحسبة واجبة على العلماء، ووجه ذلك:

أنهم أخص الناس وأعلمهم بموضوع الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، فقيام عامة المسلمين بأمور الحسبة قد يؤدى إلى خلاف المقصود.

وهذا الرأى ضعفه واضح على ما ترى لأن هناك ما يعلم من الدين بالضرورة ومثله يجوز فيه الاحتساب لآحاد الناس كمن يعلم أن رجلا تزوج أخته من الرضاعة غير عالم بذلك فله فى هذا الحال أن يلجأ إلى القضاء للتفريق بينهما، وشهادته فى ذلك إنما تكون حسبة لأن الأساس فى الشهادة هو الطلب(١)، أما ما يحتاج إلى الاجتهاد فلا احتساب فيه للعامة.

الثانى : أن الحسبة واجبة على السلطان فقط، وهذا الرأى لابن عبدالله الحليمى(٢). وهوقول لا دليل له ودعوى عارية عن الدليل هى والعدم سواء. ولأن المصيرإلى هذا القول يترتب عليه تعطيل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إذا لم يوجد السلطان، وايضا فهذا القول مخالف لإجماع المسلمين على أن الحسبة واجبة على الأمة.

الثالث: وهو رأى جمهور الفقهاء ، وهو أن الحسبة واجبة على جميع المسلمين لما جاءت به النصوص الكثيرة من القرآن والسنة.

ولا يؤدى هذا الواجب إلا إذا قام به المسلمون كالأمة ، وهذا الرأى اقرب إلى التنفيذ الحقيقى فالحسبة واجبة على الأمة كأفرادها جميعا فيما هو محسوب فيه - والله أعلم -

---

(١) على ما يرشد إليه تعالى: ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا - الآية ٢٨٢ البقرة.

(٢) أصول الحسبة فى الإسلام صـ ٥٣. - نشر دار الهداية - مدينة نصر قاهرة ١٩٨٦م.

الفصل الأول

تمييز الحسبة عن غيرها من النظم المشابهة

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول : نظام القضاء والحسبة

المبحث الثانى : ولاية المظالم والحسبة

المبحث الثالث: نظام الشرطة والحسبة

المبحث الرابع: نظام الإدارة والحسبة

المبحث الخامس: القضاء الإدارى والحسبة

المبحث الأول

نظام القضاء والحسبة

وقبل الكلام عن الفروق الجوهرية بين نظام القضاء والحسبة أرى أنه من المناسب وإكمالا للفائدة أن انتاول تعريف القضاء وذلك على الوجه الآتى:

١ـ القضاء فى اللغة:

قال العلامة ابن منظور فى كتابه لسان العرب(١):

القضاء : الحكم والجمع الأقضية أو القضايا.

وقال أهل الحجاز : القاضى معناه فى اللغة القاطع للأمور المحكم لها.

واستقضى فلان أى جعل قاضيا يحكم بين الناس. ومعنى القضاء الفصل فى الحكم، فهو عبارة عن إتمام الشيء وكماله.

٢ـ القضاء فى الاصطلاح:

الاخبار عن حكم شرعى على سبيل الالزام(٢).

أما عن تمييز نظام القضاء عن الحسبة ، فإن الحسبة فى مركز وسط بين القضاء وولاية المظالم وإذا أمعنا النظر فإننا نجد أنها توافق القضاء فى أمرين وتنفرد عنه بأمرين وتزيد عنه بأمرين:

فالأمران اللذان تتفق فيهما مع القضاء هما:

١ ـ جواز الاستعداء على المدعى عليه فى الحقوق التى تتعلق بالآدميين غير أن هذا

---

(١) لسان العرب لابن منظور الأفريقى ١٨٦/١٥ طبع ـ دار صادر ـ بيروت.وانظر أيضا : مختار الصحاح للرازى صـ، ٥٠٠ والمصباح المنير للفيومى ٢/ ٦١٢، والمعجم الوسيط ٧٤٢/٢.

(٢) تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الحكام لابن فرحون ٢/ ١٢.

الاستعداء ليس فى كل الدعاوى وإنما فقط فى دعاوى ثلاث:

إحداها: أن يكون فيما فيه تطفيف فى كيل أو وزن.

ثانيها: فيما يتعلق بتدليس أو غش فى مبيع أوثمن.

ثالثها: فيما يتعلق بتأخير دين عن مستحقه مع إمكان الأداء وكل هذا يتعلق بمنكر ظاهر والمحتسب منصوب لإزالته واختصاصه بمعروف بين وهو - أى المحتسب - مندوب لإقامته لأن موضوع الحسبة إلزام الحقوق والمعونة على استيفائها.

هذا هو الأمر الأول من أمرى الموافقة.

٢- هو أن للمحتسب الزام المدعى عليه الخروج من الحق الذى عليه وليس هذا على العموم فى كل حق وإنما هو خاص فى الحقوق التى جاز سماع الدعوى فيها، إذا وجبت باعتراف مع القدرة لأن فى تأخيره لها منكرا هو منصوب لإزالته(١).

وأما الأمران اللذان تنفرد بهما الحسبة عن نظام القضاء :

فالأول: قصورها عن سماع عموم الدعاوى الخارجة عن ظواهر المنكرات من الدعاوى فى العقود والمعاملات وسائر الحقوق والمطالبات فلا يجوز أن ينتدب لسماع الدعاوى لها ولا أن يتعرض للحكم فيها لا فى كثير الحقوق ولا فى قليلها من درهم فما دونه إلا أن يرد ذلك إليه بنص صريح يزيد على إطلاق الحسبة فيجوز ، ويصير بهذه الزيادة جامعا بين قضاء وحسبة فيراعى فيه والحالة هذه أن يكون من أهل الإجتهاد وإن اقتصر به على مطلق الحسبة فالقضاة والحكام بالنظر فى قليل ذلك وكثيره أحق(٢).

---

(١) الأحكام السلطانية للقاضى أبى يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلى المتوفى ٤٥٨هـ ، صـ ٢٦٩ ، نشر - دار نشر الكتب الإسلامية - لاهور.ومقدمة ابن خلدون صـ ٢٠١ - مطبعة دار الشعب - بالقاهرة.

(٢) المرجع السابق صـ ٢٧٠.

والأمر الثانى: الذى تنفرد به الحسبة هو أنها مقصورة على الحقوق المعترف بها فأما ما يدخله التجاحد والتناكر فلا يجوز له النظر فيه لأن الحاكم يقف على سماع بينة وإحلاف يمين ولا يجوز للمحتسب أن يسمع بينة على إثبات حق ولا أن يحلف يمينا على نفى حق والحكام والقضاة بسماع البينات وإحلاف الخصوم أحق(١).

وأما الأمران فى زيادتها على أحكام القضاء:

فاحدهما: أنه يجوز للناظر فيها أن يتعرض لتصفح ما يأمر به من المعروف وينهى عنه من المنكر وإن لم يحضره خصم يستعدى وليس للقاضى أن يتعرض لذلك إلا بحضور خصم يجوز له سماع الدعوى منه فإن تعرض القاضى لذلك خرج عن منصب ولايته وصار متجوزا فى قاعدة نظره.

وثانيهما: أن للناظر فى الحسبة من سلاطة السلطنة واستطالة الحماة فيما يتعلق بالمنكرات ماليس للقضاة لأن الحسبة موضوعة على الرهبة فلا يكون خروج المحتسب إليها بالسلاطة والغلظة تجوزا فيها ولا خرقا والقضاء موضوع للمناصفة فهو بالأناة والوقار أخص(٢).

وإلى هنا انتهى الكلام عن الأمور التى تتفق فيها الحسبة مع نظام القضاة والأمور التى يختلف فيها عنه والأمور التى تنفردبها.

ويلاحظ أن الحسبة ولو كانت قاصرة عن نظام القضاة فى بعض الأمور إلاأنها مع ذلك؛ أشمل ومجالها أوسع من القضاء، وسلطة المحتسب كذلك، تعلوا على سلطة القاضى فى بعض الأمور على النحو السابق بيانه والواقع وبناء على ما تقدم فإننى استطيع أن أقول - والله أعلم - أن الحسبة تعتبر خادمة لمنصب القضاء وهو خادم للحسبة وقد كانت فى كثير من الدول الإسلامية مثل العبيديين بمصر والمغرب،

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق صـ ٢٧.

والأمويين فى الأندلس، داخلة فى عموم ولاية القاضى يولى فيها باختياره ، ثم لما انفردت وظيفة السلطان، عن الخلافة وصار نظره عاما فى أمور السياسة، اندرجت فى وظائف الملك وأفردت بالولاية على ما سبقت الإشارة إليه.

المبحث الثانى

ولاية المظالم والحسبة

مما لاشك فيه أن جميع الولايات الإسلامية مقصودها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والولايات الثلاث: المظالم والقضاء والحسبة يكمل بعضها بعضا وجميعها يهدف لأمر واحد هو تحقيق العدل وإنصاف الناس وحفظ الحقوق والأموال وتطبيق الأحكام الشرعية وإقامة المجتمع الإسلامى الكامل ولا يفصل بين هذه المؤسسات القضائية حدود شرعية مرسومة وإنما عنى الفقهاء بوضعها وضبطها على وجه يمتنع معه التداخل والتنازع وكان الفصل بينها بسبب ذلك دقيقا والتمييز بين اختصاص كل منها فى بعض الأحوال عسيرا وكان المرجع فى ذلك قرارات التعيين الصادرة من ولى الأمر العام صاحب الولاية العامة الذى يجعل هذه الأمور لشخص دون آخر ويوزعها حسبما يراه فى الأشخاص والأموال بما يحقق المصلحة العامة(١).

أما ولاية المظالم فتختص باختصاصات متعددة بعضها استشارى يتعلق بمراقبة تطبيق أحكام الشرع وبعضها إدارى يتعلق بمراقبة أعمال الموظفين ولو بدون متظلم من الناس، كما من الاختصاصات لهذه الولاية:

أولا: النظر فى تعدى الولاة على الرعية وأخذهم بسوء استعمال السلطة .

ثانيا: النظر فى ظلم العمال فيما يأخذونه من الأموال.

ثالثا: تصفح أعمال كتاب الدواوين.

وفى هذه الأقسام الثلاثة لا يحتاج والى المظالم فى تصفحها إلى متظلم.

رابعا: النظر فى تظلم المسترزقة(الموظفين والجنود) من نقص أرزاقهم أوتأخرها عنهم.

---

(١) مقال" ملامح التنظيم القضائى فى الإسلام" للدكتورمحمد مصطفى الزحيلى ـ فى مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية " ط جامعة الملك عبدالعزيز ـ مكة المكرمة صـ ١٢٥ العدد الثانى (السنة الثانية) ١٣٩٦ـ ١٣٩٧هـ.

خامسا: رد الغصوب، السلطانية منها والتى يتغلب عليها الأقوياء.

سادسا: الإشراف على شؤون الأوقاف العامة منها والخاصة.

سابعا: تنفيذ أحكام القضاة فيما عجزوا عن تنفيذه منها.

ثامنا: النظر فيما عجز عنه ناظرو الحسبة.

تاسعا: مراعاة العبادات الظاهرة كالجمع والأعياد والحج والجهاد .

عاشرا: النظر بين المتشاجرين والفصل بين المتنازعين.

ومعناه أن لوالى المظالم النظر على القضاة إذا لجأ المتخاصمون إليه(١).

ويلاحظ فى هذا المقام أن ولاية المظالم أعظم الولايات بعد الخلافة وكانت لها تلك المكانة والأهمية عبر مسير التاريخ المسلم ومارسها الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ونفذها على نفسه ـ عليه السلام ـ حينما عرض نفسه إلى العوام وقال: أيها الناس! من كنت جلدت له ظهرا فهذا ظهرى فليستقد منه ، ومن كنت شتمت له عرضا فهذا عرضى فليستقدمنه ، ومن أخذت له مالا فهذا مالى فليأخذ منه ولا يخشى الشحناء من قبلى، فإنها ليست من شأنى ، الآ وإن أحبكم إلى من آخذ منى حقا إن كان له ، أوحللنى فلقيت ربى وأنا طيب النفس(٢).

أما ما بين الحسبة والمظالم من فروق فإنهما يتفقان فى أمرين ويختلفان فى أمرين أيضا.

أما الأمران اللذان تتفق فيهما الحسبة مع ولاية المظالم:

فاحدهما : أن موضوعهما مستقر على الرهبة والقوة .

وثانيهما: أنهما يتعرضان لأسباب المصالح ودفع المضاروالتطلع على إنكار العدوان الظاهر.

---

(١) الفقة الإسلامى وأدلته ،جـ ٦صـ ٧٦٠ وما بعدها ـ دار الفكر ـ دمشق ، ط الثالثة ١٩٨٩م.

(٢) لم أقف على هذا الحديث فيما وقعت عليه من الكتب.

وأما الأمران اللذان تختلف فيهما الحسبة عن ولاية المظالم فأحدهما: أن النظر فى المظالم موضوع لما عجز عنه القضاة والنظر فى الحسبة موضوع لما رفه(١) عنه القضاة ولذلك رتبة المظالم أعلى ورتبة الحسبة أخص.

وثانيهما: أنه يجوز لوالى المظالم أن يحكم ولا يجوز ذلك لوالى الحسبة(٢).

أقول - وبالله التوفيق - أنه كما تقدمت الإشارة إليه أن الولايات الدينية فى الدولة الإسلامية مقصودها واحد وهو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، فالمظالم والحسبة مهمان لتحقيق ذلك الهدف كى تتحقق العدالة فى المجتمع الإسلامى الذى يعيش حياة قرآنية مطمئنة فى الدنيا والآخرة. والله أعلم بالصواب وهو وحده المستعان.

---

(١) جاء فى المعجم الوسيط جـ ١ صـ ٣٦٣ رفه عنه : نفس ووسع وخفف أو ازال عنه التعب والضيق.

(٢) الأحكام السلطانية للقاضى أبى يعلى صـ ٢٧٠ - ٢٧١. نشر دار الكتب الإسلامية - لاهور - باكستان.

المبحث الثالث

الشرطة والحسبة

الشرطة فى الأصل من توابع القضاء لأن المراد بها تنفيذ أحكام القضاة وفرض العقوبات الزاجرة قبل ثبوت الجرائم وإقامة التعزير والتأديب فى حق من لم ينته عن الجريمة، فكانت الشرطة خادمة للقضاء تساعد القاضى على إثبات الذنب على مرتكبه وتساعد الحكومة على تنفيذ الحكم ويتولى صاحبها أيضا إقامة الحدود على الزنا وشرب المسكر وكثير من الأمور الشرعية التى يجلون مقام القاضى عنها(١)، فنظام الشرطة بهذا الشكل لايقارن بولاية الحسبة لأنها ليست ولاية مستقلة بل مكملة للقضاء والحسبة ولاية مستقلة لها اختصاصات وسلطات، فهى ليست من توابع القضاء بل هى موضوعة لمارفه عنه القضاة أما الشرطة فهى لتنفيذ أحكام القضاة وكانت منفذة لأحكام المحتسبين أيضا.(٢)

والحسبة مبدؤها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وتقوم على تنفيذ هذا المبدأ، أما الشرطة فمن واجباتها الحراسة والحفاظ على الأمن وتحقيق الجرائم المنظورة عند القضاة والاهتمام على منع الجرائم قبل حدوثها فتتخذ إجراءات وقائية.

هذا مايسره الله تعالى لى فى هذا المقام وهو سبحانه وتعالى أعلى وأعز وأكرم وأعلم.

---

(١) تاريخ التمدن الإسلامى جورجى زيدان ، صـ ١٩٠ ـ نشر مطبعة الهلال ـ بالفجالة بمصر ١٩٠٢م.

(٢) نظام الشرطة والاحتساب فى الإسلام" بلغة أردية لساجد الرحمن صديقى كاندهلوى صـ ٥٩ نشر مركز البحوث ـ مكتبة وقف ديال سنك ـ لاهور ـ ١٩٨٨.

المبحث الرابع

نظام الإدارة والحسبة

التنظيم البشرى قديم قدم الحضارة الإنسانية منذ أن نبذ الإنسان الحياة فى الغابة وسعى إلى تنظيم نفسه، ذلك أن الفرد قد وجد أنه لا يستطيع أن يعيش فى معزل عن غيره فكانت نشأة الجماعات والجماعة لم تجد سبيلا لتنظيم أمورها وأحوالها إلا عن طريق اختيار أحد أعضائها القادرين ليكون قائدا لها يسوى أمورها ويعالج مشاكلها ويحقق آمالها ويعمل على تسخير ما تتمتع به الجماعة من قوى بشرية وموارد طبيعية أو مادية بما يحقق لها الآمال الكبار والأمانى العظيمة من خلال وجودها على ظهر هذه البسيطة(١).

و بالتأمل فى كتب السياسة الشرعية والتاريخ نجد أن الخليفة رئيس الدولة الأعلى وصاحب مسؤليات كبرى، يقود الأمة نحو أفضل الغايات، ويخطط لمسيرتها أحسن الطرق وأصحها وأيسرها. وبما أنه فرد ذو قدرات محدودة، فهو يحتاج إلى أعوان وأنصار لتسيير الحكم فى البلاد.. ومن هؤلاء الأعوان تتكون السلطة التنفيذية فى الإسلام(٢).

ولقد نقل التاريخ أن الخلفاء المسلمين أبدوا نجاحا باهرا فى إدارة البلاد وأن الإسلام ابتكر وابدع فى الحرب والإدارة والسياسة(٣).

وقد بدت نواة الإدارة فى عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - ببث الدعوة وجهاد العدو وأخذ الغنائم والصدقات والجزية والعشور، وقسمتها بين المجاهدين وأهل البلاد وغيرها من الأعمال.. وسار أبو بكر بنفس المنهج فى الإدارة،

---

(١) أصول الإدارة للدكتور محمود عساف، صـ ١٠ نشر مكتبة عين شمس - بالقاهرة.

(٢)(٣) الفقه الإسلامى وأدلته جـ ٦ صـ ٧٢٦ - نشر دار الفكر - بيروت ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

وضحت صورة التنظيم الإدارى فى عهد عمر لإتساع رقعة الدولة الإسلامية فعين العمال الأكفاء وراقبهم وأعطاهم العطايا، ودون الدواوين التى تشبه الوزارات اليوم، ... ونحو ذلك من التقسيمات والتنظيمات الإدارية السديدة(١).

ولو لم نجد تعريفا محددا عند علماء السياسة الشرعية إلا أنه مما لا شك فيه أن الإسلام الذى نظم كل جوانب الحياة لم يغفل الكلام عن النظم الإدارية كما تقدم الكلام عنه، فقد جرى الأمر على التسليم لولى الأمر بحق تنظيم الأمور التى لم تتعرض لها الشريعة بأحكام تفصيلية، وقد تطورت هذه السلطة بتطور الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية وإزدياد العمران والمدنية(٢)، ولعدم اهتمام فقهاء المسلمين بالتعريف المحدد للإدارة فإنه يمكننا تلمس تعريف الإدارة مما ذكره رجال الفكر الإدارى الحديث، وواقع الأمر فى هذا الموضوع أنهم اختلفوا فى تعريف الإدارة غير أنهم اتفقوا على كونها تعنى الوظيفة أو النشاط الذى يقوم به المديرون وليست بمعنى الهيئة التى تدير .

فيعرفها تايلور(٣) بأنها" المعرفة الصحيحة لما يراد به أن يقوم به الأفراد ثم التأكد من أنهم يفعلون ذلك بأحسن طريق وأرخص التكاليف"

ويعرف فايول(٤) وظيفة المدير فيقول: إن معنى أن تدير هو أن تتنبأ وتخطط وتصدر الأوامر وتنسق وتراقب"

---

(١) الفقة الإسلامى وأدلته د/ وهبة الزحيلى جـ ٦/٢٢٧- نشر دار الفكر بيروت، نقلا عن " الإدارة الإسلامية فى عز العرب" للأستاذ محمد كرد على.

(٢) تطبيق الشريعة الإسلامية فى البلاد العربية د/صوفى ابو طالب صـ ٦٥، طبع دار النهضة العربية بالقاهرة.

(٣) على ما نقله عنه الدكتور محمود عساف فى كتابه أصول الإدارة، صـ ١١.

(٤) على ما نقله عنه د/ محمود عساف فى كتابه" أصول الإدارة" صـ ٦٥.

وبالتأمل فيما سبق نجد أن نظام الإدارة نظام عام للدولة على رأسه يكون ولـى الأمـر أو الحاكم.

أما نظام الحسبة فهو فرع لنظام الإدارة لأن أولياء الأمر جروا على اتخاذ بعض الإجراءات التى تتسم بالحزم بقصد زجر الناس وحملهـم علـى الجادة تحقيقا للصـالح العام تبعا لما يحدث فى المجتمع من تطور اجتماعى وأخلاقى ومـن هذه الإجراءات إقامة نظام الحسبة ، فهذا فى الواقع وظيفة إدارية ذات اختصاص قضائى(١).

هذا مـن جـانب ومـن جانب آخر فـإن نظـام الإدارة عملـه ينحصـر... فـى إدارة الأعمـال وشئون الدولة وإصدار الأحكام وتنفيذها.

أما عمل الحسبة فهو من نوع العمل القضائى وفى نفس الوقت يقوم على تنفيذ مـا يصدر من الأوامر والنواهى ، أما الإدارة فهى تعمل عملا رسميا على ضوء القوانين المكتوبة - بالتأمل فى الواقع الموجود - وبهذا يزيد اختصاص الحسبة بأمر لا يختص به نظام الإدارة ألا وهو الفصل فى المنازعات فهذا الأمر من خواص الحسبة وليس من خواص الإدارة غير أن هذا لا يمنع أن يكون نظام الحسبة وتعيين القائم عليه مـن سلطة الإدارة ، فتعيين المحتسب وعزله إنما يكون بيد الحاكم المسلم ، هذا مـا عندى والعلم عند الله العظيم.

---

(١) أنظر: تطبيق الشريعة الإسلامية فى البلاد العربية صـ ٦٦.

المبحث الخامس

فى القضاء الإدارى والحسبة

القضاء الإدارى نظام نشأ فى شكله الموجود، فى فرنسا بعد الأخذ بمبدأ الفصل بين الهيئات الإدارية والقضائية بموجب المرسوم الصادر فى ٢٢/ ديسمبر سنة ١٧٨٩م والقانون، الصادر فى أغسطس سنة ١٧٨٩م والذى منع المحاكم الإدارية من الفصل فى المنازعات الإدارية ونظرا لأنه لم تنشأ محاكم للفصل فى هذه المنازعات فقد تولت ذلك الإدارة بنفسها وظهر فى الفقه الإدارى ما يسمى بالإدارة القضائية أو المدير القاضى أو الوزير القاضى(١).

ويتفق نظام القضاء الإدارى مع نظام الحسبة فى أمرين ويخالفها فى أربعة امور، نذكرها فيما يلى:

الأمران اللذان فيهما اتفاق بينهما:

١- أن لكل من النظامين كامل الحق فى رقابة الإدارة العامة.

٢- أن القاضى الإدارى والمحتسب كلاهما يستطيع القيام بإزالة المخالفات، فالقاضى الإدارى من أهم اختصاصاته إلغاء القرارات المخالفة للمشروعية.

وأما أمور الخلاف بين النظامين ففيما يلى:

١- أن سلطة المحتسب فى مجال رفع اعتداءات السلطة الإدارية ليست سلطته الوحيدة كما أنها ليست سلطته الأصيلة بل يشاركها فيها والى المظالم بل أنها تمثل أهم اختصاصات المظالم.

أما القضاء الإدارى فإن هذه هى اختصاصاته الأساسية وإن لم تكن الوحيدة.

٢- إن المحتسب يقوم بأعمال التنفيذ لما يصدر من قرارات وأحكام إلى جانب الفصل فى المنازعات، بينما القضاء الإدارى ليس له إلا الفصل فى المنازعات.

---

(١) اصول الحسبة فى الإسلام - للدكتور محمد كمال الدين إمام صـ ١٧٦.

٣- إن المحتسب له أن يتصدى من تلقاء نفسه لموضوع اختصاصه وليس ذلك للقاضى الإدارى.

٤- إن القاضى الإدارى له أن يسمع الشهود ويبحث الأدلة ويجرى التحقيقات وليس ذلك للمحتسب لأن مجال اختصاصاته يتعلق بالمنكرات الظاهرة فحسب(١).

وفوق ما تقدم فهناك فرق المبدأ بين النظامين فالحسبة تنفذ مبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الذى يضمن النظام فى المجتمع أما القضاء الإدارى فمجاله ضيق، والله أعلم .

---

(١) أصول الحسبة في الإسلام للدكتور محمد كمال الدين إمام، صـ ١٧٦وما بعدها.

الفصل الثانى

مقومات الحسبة

وفيه أربعة مباحث:

الأول : المحتسِب وشروطه

الثانى: المُحتسَب عليه وشروطه

الثالث: محل الحسبة وشروطه

الرابع: الاحتساب ودرجاته

المبحث الأول

المحتسب وشروطه

١- **المحتسب:** الحسبة فى الإسلام فرض على كل مسلم قادر وهى نظام لم يفوض إلى ولى الأمر فى الأخذ به أو تركه بل هو واجب على الأمة - كما تقدم فى الكلام عن مشروعية الحسبة وحكمها، ولا يلزم لوجود الحسبة قيام الدولة الإسلامية بل أي جماعة آمنت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد - صلى الله عليه وسلم - نبيا ورسولا،

لا بد لها أن تقيم فيما بينها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر على ما سلفت الإشارة إليه.

وبناء على هذا فالمحتسب لا يخلو حاله من:

إما أن يكون موظفا من قبل الدولة للقيام بأمور الحسبة ، أو متطوعا أى دون تعيين من الدولة(١).

فالحسبة ولو صح من كل مسلم القيام بأعبائها ومهامها إلا أنه توجد فروق جوهرية بين المحتسب المعين والمتطوع بيانها فيما يلى:(٢)

أ - أن عمل الحسبة فرض متعين على المحتسب بحكم الولاية وفرضه على غيره داخل فى فروض الكفاية.

ب - أن قيام المحتسب به من حقوق تصرفه الذى لا يجوز أن يتشاغل

عنه بغيره وقيام المتطوع به من نوافل عمله الذى يجوز أن يتشاغل عنه بغيره.

ج - أنه منصوب للاستعداء إليه فيما يجب إنكاره وليس المتطوع منصوبا للاستعداء.

د - أن على المحتسب إجابة من استعداه وليس على المتطوع إجابته.

---

(١) أصول الحسبة فى الإسلام - للدكتور محمد كمال الدين إمام صـ ٥٧.

(٢) الأحكام السلطانية - للماوردى والأحكام السلطانية لأبى يعلى ٤٥٨هـ.صـ ٢٦٨ نشر : دار نشر الكتب الإسلامية - لاهور.

هـ - أن عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة ليصل إلى إنكارها ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر ليأمر بإقامته وليس على المتطوع بحث ولا فحص.

و- أن له - أى للمحتسب المعين - أن يتخذ على إنكاره أعوانا لأنه عمل هو له منصوب وإليه مندوب ليكون له أقهر وعليه أقدر وليس للمتطوع أن يطلب لذلك أعوانا.

ز- أن له أن يعزر على المنكرات الظاهرة لا يتجاوز إلى الحدود وليس للمتطوع أن يعزر على منكر.

ح - أن له أن يرتزق على حسبته من بيت مال المسلمين وليس للمتطوع أن يرتزق على إنكار منكر.

ط - أن له اجتهاد رأيه فيما تعلق بالعرف دون الشرع كالمقاعد فى الأسواق وإخراج الأجنحة فيه فيقر وينكر وليس هذا للمتطوع.

ويلاحظ على الفرق السادس القائل بأنه ليس للمتطوع أن يتخذ على إنكار المنكر أعوانا - أن هذا فى الواقع والحقيقة ليس فرقا بالمعنى الكامل ونظرا للأحداث الموجودة ، لأن المتطوع قد تواجهه بعض المشاكل التى تحول بينه وبين تنفيذ أعباء الحسبة، فلا مانع والحالة هذه ، بالاستعانة برجال الشرطة مثلا ومن على شاكلتهم، لأن المقصود هو القيام بالحسبة على الوجه الأمثل، فإذا تعذر ذلك فلا مانع من الاستعانة بالأعوان - هذا ما وفقنى الله تعالى إليه فى هذا المقام وهوسبحانه وتعالى أعلم.

٢- شروط المحتسب:

بعد أن تكلمت عن المحتسب والفروق بين المحتسب والمتطوع، أنتقل الآن إلى الكلام عن شروط المحتسب، وإن كنت قد بينت فيما مضى أن الحسبة واجبة على كافة أفرادالأمة وليس على مجموعة معينة إلا أننا نجد مع ذلك - أن الفقهاء - رحمهم الله - قد وضعوا بعض الشروط للمحتسب لابد من توافرها فيه.

منها: ما يرجع إلى طبيعة الواجب.

ومنها: ما يرجع إلى مبادىء الشريعة العامة وبعض هذه الشروط محل اتفاق بين الفقهاء وبعضها الآخر محل خلاف وإليك البيان.

الشروط المتفق عليها:

١ـ الإسلام: يشترط فى المحتسب أن يكون مسلما(١)، لأنه لا ولاية لكافر على مسلم لأن الإسلام ﴿يعلوا ولا يعلى عليه﴾(٢)، ولا يخفى وجه اشتراط هذا الشرط لأن الحسبة نصرة الدين فكيف يكون من أهلها من هو جاحد لأصل الدين وعدوله؟(٣)، وايضا فتكليف غير المسلم القيام على الحسبة بالمفهوم الإسلامى هو إكراه له على غير ما يعتقد وهذا ما تحرمه الشريعة الإسلامية، فى قوله تعالى:﴿لا إكراه فى الدين﴾(٤).

ذلك لأن المعروف هوما اعتبره الإسلام معروفا فأمر به أو ندب له والمنكر هو ما نهى عنه الإسلام على ما تقدم بيانه، فلو قلنا بإلزام غير المسلم بالحسبة لألزمناه بقول ما يقوله المسلم وبأن يعتقد ما يعتقده المسلم وهذا إبطال عقيدته.

وابطال العقيدة بالإكراه مرفوض فى الإسلام؛ والله أعلم.

٢ـ التكليف:يشترط فيه أن يكون عاقلا وبالغا ، فليس لصبى ولا مجنون القيام بأمور الحسبة لأن كلا منهما لا يستطيع أن يقوم بأمور نفسه فكيف يتولى أمور غيره، وهذا شرط الوجوب ولا يخفى وجه اشتراطه لأن غير المكلف لا يلزمه الأمر،

---

(١) الإحياء للغزالى ٢٣٩/٢ دار الكتب العلمية ـ بيروت.

(٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام للشيخ الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعانى المتوفى ١١٨١هـ، جـ ١٣٧٧/٤ـ نشر مكتبة عاطف ـ بالقاهرة.

(٣) الإحياء جـ ٢٣٩/٢.

(٤) البقرة :٢٥٦.

ولأن ترك القيام بالواجب يؤدى إلى مسؤلية التارك ولا مسؤلية على غير مكلف طبقا لقواعد الشريعة العامة(١)، وهذا الشرط لا يمنع غير المكلف من القيام بالحسبة بل يكون له قربة من القربات(٢).

٣- القدرة : انطلاقا من قوله تعالى:

﴿وما جعل عليكم فى الدين من حرج﴾ (٣).

فاشترط فى القائم بأمر الحسبة أن يكون قادرا على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ولا يخفى أن العاجز ليس عليه الحسبة إلا بقلبه إذ كل من أحب الله كره معاصيه وينكرها، فعند عدم القدرة يسقط الوجوب عند الجمهور ويجب ترك الحسبة، ولكن هذا فى مرتبة اللسان والتغيير باليد أما الإنكار القلبى فالقدرة عليه موجودة دائما فلا يجوز للمسلم رأى منكرا لم يستطع تغييره باليد أو باللسان أن يجالس فاعليه أو يرضى عن فعلهم بل عليه أن يكره المعصية وينكرها بقلبه ويقاطع فاعليها وأن لا يحضر مواضع المعاصى(٤).

والواجب لا يسقط بالعجز الحسى فقط بل يلتحق به خوف من يتصدى للقيام بأمر الحسبة من مكروه قد يناله نتيجة مباشرته لهذا الأمر ويسمى الفقهاء العجز نتيجة للخوف بالعجز المعنوى ومنه توقع المحتسب أن يصيبه شرفى ماله أو نفسه أو عياله وليس من عدم الاستطاعة أو القدرة مجرد الهيبة(٥).

---

(١) أصول الفقه للشيخ أبى زهرة صـ ٣٠٥وما بعدها، نشر دار الفكر العربى، بالقاهرة وأصول الفقه الإسلامى للدكتور بدران أبى العينين صـ ٣١٩ وما بعدها (الطبع السابق).

(٢) الإحياء للغزالى جـ ٣٣٩/٢ - نشر دار الكتب العلمية - بيروت.

(٣) الحج - الآية ٧٨.

(٤) الإحياء(٢٤٦/٢-٢٤٧) والتشريع الجنائى الإسلامى(٤٩٧/١)أصول الحسبة فى الإسلام صـ٦٤.

(٥) المراجع الثلاثة السابقة.

وفى هذه المناسبة يقول ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله تعالى:

إن إنكار المنكر له أربع درجات:

الأولى: أن يزول المنكر ويخلفه ضده مما هو ليس بمنكر.

الثانية: أن يقل المنكر وإن لم يزل بكماله.

الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله أى إن ازلنا منكرا فإنه يحدث منكر آخر مسلو له.

الرابعة : أن يخلف المنكر ما هو شر منه .

فالدرجتان أوليان مشروعتان والثالثة موضع الاجتهاد والرابعة يحرم فيها انكار المنكر(١).

وعند بعض الفقهاء ـ ومنهم الإمام ابوحامد الغزالى ـ رحمه الله ـ أن المحتسب لو علم أن انكاره لا يفيد لكنه يخاف مكروها فلا تجب عليه الحسبة لعدم فائدتها ولكن تستحب لإظهار شعائر الإسلام وتذكير الناس ولو علم أنه يستطيع أن يبطل المنكر ولكنه يعرف أنه يصاب بمكروه بسبب تعرضه لإبطال المنكر فلا يجب عليه ابطال المنكر، ولكن يستحب له أن يبطله لا باعتباره واجبا بل باعتباره قربة من القربات(٢).

وقد تكلم الفقهاء (٣) عن أمر آخر من العجز وهو العجز العلمى، وقرروا أن العامى(٤) لا يجب عليه الحسبة إلا فى الجليات المعلومة كشرب الخمر وترك الصلاة وفيما عدا الجليات المعلومة لا يجب عليه أمر ولا نهى لأنه يعجز عن فهم حقائقها

---

(١) إعلام الموقعين لشمس الدين أبى عبدالله محمد بن أبى بكر بن القيم الجوزية ـ رحمه الله ـ ٣/١٥-١٦، تحقيق محمد محيى الدين عبدالحميد ـ نشر دار الفكر ـ بيروت.

(٢) الإحياء ـ للغزالى ٢/ ٣٤٧، والتشريع الجنائى الإسلامى لعبدالقادر عودة ١/٤٩٨.

(٣) كالامام الغزالى فى الموضع السابق.

(٤) العامى: المنسوب إلى العامة، المعجم الوسيط ٢/ ١٢٩.

ومعرفة فقهها فلو سمح له بالخوض فيها لكان ما يفسده أكثر مما يصلحه(١)، والعجز يكفى له الظن الغالب ، فإن غلب على ظنه أنه سيصاب بمكروه، لا يجب عليه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ولو غلب على ظنه أنه لا يصاب بمكروه نتيجة نهيه لذلك المنكر وجب عليه أن ينكر باليد أو اللسان ، وبالطبع هذه الأحوال للمتطوع، أما المحتسب الحكومى فلا بد له من قوة وسلطة التنفيذ من قبل الدولة تعينه على أداء مهمته على الوجه الأكمل.

٤ـ العلم: وهو أن يكون المحتسب عالما بالمنكرات(٢) الظاهرة ولهذا لا يجوز للمتطوع أن يحتسب فيما يحتاج إلى الاجتهاد إلا ما علم من الدين بالضرورة،

واختلفت كلمة فقهاء الشافعية فى الأمر الآتى وهو:

هل يجوز للمحتسب أن يحمل الناس فيما ينكره من الأمور المختلف فيها بين الفقهاء أو بمعنى أوضح هل يجوز له فى هذه الحال أن يحمل الناس على رأيه واجتهاده أم لا؟ وذلك على وجهين(٣):

أحدهما: وهو قول أبى سعيد الأصطخرى: أن له أن يحمل الناس على رأيه واجتهاده، فعلى هذا يجب على المحتسب أن يكون عالما من اهل الاجتهاد فى أحكام الدين.

ثانيهما: ليس له أن يحمل الناس على رأيه واجتهاده ولا يلزمهم بمذهبه لتسويغ الاجتهاد للكافة فيما اختلف فيه، فعلى هذا يجوز أن يكون المحتسب من غير أهل الاجتهاد إذا كان عارفا بالمنكرات المتفق عليها.

أقول ـ والله أعلم ـ إن المحتسب الموظف لا بد له من توفرشرط العلم فيه، لأنه يتولى

---

(١) التشريع الجنائى الإسلامى ـ للشهيد عبدالقادر عودة رحمه الله ـ ٤٩٨/١ وما بعدها.

(٢) الأحكام السلطانية لأبى يعلى المتوفى ٤٥٨هـ ، صـ ٢٦٩ ـ نشر دارنشر الكتب الإسلامية ـ لاهور.

(٣) الأحكام السلطانية ـ للماوردى صـ ٢٤١مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ـ ١٩٦٦م.

هذا الأمر العظيم من قبل الدولة، أما المتطوع فليس هذا ضروريا بالنسبة له نظرا لأن السلطة فى يده تقل كثيرا عن تلك السلطة المخولة للمحتسب المعين من قبل الدولة، وهو فى هذا الحال ـ فيما أرى والله أعلم ـ لايجوز له الاحتساب إلا فى الأمور التى يعلمها.

الشروط المختلف فيها:

١ـ العدالة: اشترط بعض الفقهاء فى المحتسب أن يكون عادلا(١) ويكفى فى ذلك العدالة الظاهرة لأنها تشمل العدالة المستورة وليس للفاسق أن يكون محتسبا. واستدلوا بقوله سبحانه وتعالى: ﴿أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم﴾(٢). وقوله سبحانه وتعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لاتفعلون﴾(٣). وبما روى عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال:

" رأيت ليلة أسرى بى رجالا تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ فقال الخطباء من أمتك، يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم وهم يتلون الكتاب أفلايعقلون؟"(٤). وبما روى أن الله ـ تعالى ـ أوحى إلى عيسى عليه السلام:عظ نفسك فإن اتعظت فعظ الناس وإلا فاستحى منى.

وربما استدلوا من طريق القياس وهو أن هداية الغير فرع اهتداء النفس وكذلك تقويم الغير فرع استقامة النفس وصلاحها فمن ليس بصالح فى نفسه فكيف يصلح غيره؟ ومتى يستقيم الظل والعود أعوج؟(٥).

---

(١) ابو يعلى : الأحكام السلطانية صـ ٢٦٩.

(٢) البقرة :الأية ٤٤.

(٣) الصف ـ الأية ٢.

(٤) حديث صحيح (رواه أحمد٣/١٢٠،١٨٠،٢٣١،٢٣٩) سلسلة الأحاديث الصحيحة لناصر الدين الألبانى ٥٢٢/١نشر: المكتب الإسلامى بيروت ط٤ـ ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

(٥) الإحياء للغزالى ٢٤٠/٢.

وهذا الشرط غير معتبر عند جمهور الفقهاء فرأوا أن للفاسق أن يحتسب وأنه لا يشترط فى الآمر بالمعروف والناهى عن المنكر أن يكون عادلا، فإن العدالة محصورة فى قليل من الخلق والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر عام فى جميع الناس(١)، والآيات فيه عامة، فلا يخصصها مخصص بغير دليل ، ثم إن اشتراط العدالة يضيق من تطبيق هذا الأمر العام(٢)، وتسد باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وفى هذا من الضرر ما لايخفى(٣).

فلو قلنا باشتراط العدالة وأنه لا بد فى المحتسب أن يكون معصوما عن المعاصى كلها فهذا أمر غير مقبول ولا ميسور لأنه فى هذه الحال يمنع الاحتساب لأنه لا عصمة للصحابة فضلا عمن دونهم حتى الأنبياء عليهم السلام اختلف فى عصمتهم عن الخطايا ولهذا قال سعيد بن جبير: إن لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر إلا من لا يكون فيه شىء ، لم يأمر أحد بشىء(٤).

ووجه الدلالة من هذا ظاهر وهو أننا إن اشترطنا فى القائم على الحسبة أن يكون خاليا من كل شىء أى من كل معصية فإننا لن نجد أحدا يتولى أمور الحسبة.

أما استدلالهم بالآية الكريمة ﴿أتأمرون الناس بالبر.. الخ﴾ فمردود لأن انكار الله والذم هنا وقع على ارتكاب ما نهى عنه لا على نهيه عن المنكر ولا شك فى أن النهى عن المنكر ممن يأتيه أقبح ممن لا يأتيه(٥).

---

(١) الجامع لأحكام القرآن - لأبى عبدالله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى ٤٧/٤ ، نشر دار الكاتب العربى للطباعة والنشر - بالقاهرة (١٩٦٧م).

(٢) اصول الحسبة فى الإسلام صـ ٦٦.

(٣) التشريع الجنائى الإسلامى للشهيد عودة ٤٩٩/١.

(٤) الإحياء - للغزالى ٢٤٠/٢.

(٥) جامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ ٤، صـ ١٤٨،

أما الآية الثانية، وهى قوله تعالى:﴿لم تقولون ما لا تفعلون﴾ فالاستدلال بها فى غير موضعه لأنها تتعلق بالوعد الكاذب، أما الحديث ، فذكر العقاب فيه على إتيانهم المنكر وتركهم المعروف وليس على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر(١).

بيان المختار: والرأى المختار مما تقدم ـ وبالله التوفيق ـ هو رأى الجمهور لقوة استدلالهم ولضعف أدلة المخالفين ـ على ما رأيت، إلا أننى اتفق مع الرأى القائل باشتراط العدالة فيما لو كان المحتسب هو الوالى نفسه نظرا لأن عظمة المنصب وخطورته تقتضيان أن يكون متوليها عادلا ـ والله أعلم بالصواب ـ

٣ـ إذن الإمام: يشترط بعض الفقهاء فى المتطوع الذى يتولى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كونه مأذونا من جهة الإمام والوالى على عكس الحال فى المحتسب الموظف فإن قرار التولية يشمل الإذن ويبدو لى فى هذا المقام أن هذا الاشتراط فاسد، فإن الآيات والأخبار التى تقدم ذكرها فى مشروعية الحسبة كلها تدل على أن كل من رأى منكرا فسكت عليه، عصى الله تعالى بهذا السكوت إذ يجب عليه نهى فاعل المنكر(٢). فهذا الشرط فى الحقيقة والواقع لا سند له ولا دليل ودعوى عارية عن الدليل هى والعدم سواء.

ومما يدل على فساد هذا الشرط أن العادة جرت على خلافه، فتعيين الولاة على الحسبة لم يمنع قط آحاد المسلمين أن لا يأمروا بالمعروف وفى التاريخ الإسلامى ما يبين أن بعض الأفراد أنكر على الخلفاء الراشدين فى بعض الأحيان

ولم يقل لهم أنكم غير مأذونين . فإنكار المنكر من غير ولاة الحسبة يجوز فى الأمور المعلومة من الدين بالضرورة ـ والله أعلم.

---

(١) أصول الحسبة فى الإسلام ـ للدكتور محمد كمال الدين إمام صـ ٦٦.

(٢) راجع: الإحياء للغزالى ٢/ ٢٤٦.

٣ـ الذكورة: يشترط بعض الفقهاء فى الحسبة أن يتولاها الرجل فقط ولا يجيزونها للمرأة تبعا للحديث: ﴿لن يفلح قوم ولوا أمرهم امراة﴾(١).

وهذا الشرط ايضا فاسد لكونه لا دليل له فى الشرع وقد رد الجمهور استدلال المخالف بهذا الحديث بأنه ورد فى الخلافة ولم يرد فيما نحن، وايضا تقدم فى الكلام عن التطورات التى طرأت على الحسبة فى النظام الإسلامى أن الخلفاء ولوا النساء على الحسبة ومثلنا لذلك بأم الشفاء الأنصارية ، وسمراء بنت نهيك الأسدية.

والنصوص فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر عامة تعم الرجال والنساء ـ والله أعلم.

---

(١) ونص هذا الحديث على ما روى البخارى وأحمد والنسائى وصححه عن أبى بكرة أنه لما بلغ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن أهل فارس تملكوا عليهم بنت كسرى قال :﴿لن يفلح قوم ولوا أمرهم امراة﴾.

صحيح البخارى ١٣٦/٥ طبع المكتبة الإسلامية محمد أوزدمير ، استانبول ١٩٨١م ، وانظر : نيل الأوطار للشوكانى ٢٧٣/٨ مطبعة عيسى البابى الحلبى ـ بالقاهرة الطبعة الثالثة.

المبحث الثانى

المحتسب عليه وشروطه

المحتسب عليه هو الذى يقع عليه عمل الحسبة، ولا يخلو حاله من أمرين:

الأول: تارك المعروف

الثانى: فاعل المنكر

أما تارك المعروف، فيشترط فيه ثلاثة شروط(١).

١ـ الإنسانية: وهذا بديهى لأن غير الإنسان لا يتصور منه أن يفعل المعروف فيتركه.

٢ـ العقل: لأن غير العاقل لا فائدة فى أمره بالمعروف ولكن لا يشترط فيمن يؤمر بالمعروف البلوغ والتكليف لأن الصغير يمكنه معرفة المعروف والامتثال به.

٣ـ الإسلام: وذلك خاص بالعبادات وبكليات الإسلام فلا يؤمر فيها من لا يؤمن بالإسلام دينا.

أما فاعل المنكر ، فيشترط فيه أن يكون إنسانا(٢).

ولا يشترط فيه أن يكون مكلفا لأن المنكر أعم من المعصية فالصبى لو شرب الخمر منع منه واحتسب عليه وإن كان قبل البلوغ ولا يشترط أن يكون مميزا إذ إن المجنون لو كان يزنى بمجنون أو يأتى بهيمة فإنه يمنع من ذلك رغم انعدام الأهلية(٣).

---

(١) اصول الحسبة فى الإسلام : للدكتور محمد كمال الدين إمام صـ ٨٣.

(٢) الإحياء ـ للغزالى ٢/٣٥٥.

(٣) المرجع السابق وانظر أيضا: أصول الحسبة فى الإسلام للدكتور محمد كمال الدين إمام صـ ٨٩.

تعليق:

وبالنظر فى هذه الشروط التى ساقها الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ بالنسبة للمحتسب عليه سواء كان تاركا للمعروف أو فاعلا للمنكر نجد أنها دقيقة جدا وتدل على العدالة التى يهدف إليها الإسلام وفى نفس الوقت هى تدل على إهتمام الفقهاء ـ رحمهم الله على حقوق الإنسان على أنواعها ـ والله أعلم.

المبحث الثالث

محل الحسبة وشروطه

وفيه مطلبان.

المطلب الأول: تعريف المعروف وشروطه وأقسامه .

المطلب الثاني: تعريف المنكر وشروطه وأقسامه.

المطلب الأول

تعريف المعروف وشروطه وأقسامه

أما المعروف فهو أمر الله ـ كما قال الإمام أبوبكر الجصاص(١) فى "أحكامه" ـ أى هو كل ما أمر به الإنسان شرعا سواء كان واجبا أو مندوبا.

ويقول ابن تيمية رحمه الله ـ يدخل فى المعروف،كل واجب(٢) وقال ابن حجر الهيثمى(٣) المراد بالأمر بالمعروف الأمر بواجبات الشرع، فالمعروف ـ إذن ـ كل أمر مشروع سواء كان واجبا أو مندوبا.

أما شروط المعروف فثلاثة(٤).

١ـ أن يكون أمرا عاما ومعناه أن لا يكون مختصا بالرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ

٢ـ ألا يكون أمرا منسوخا: فما ثبت نسخه بدليل شرعى لا يجوز أن يؤمر به.

٣ـ أن يكون واضحا: لأن المطلوب فعله لا بد أن يكون معقولا ومقبولا.

ويلاحظ هنا أن الشرط الثالث ـ الذى اشترطه صاحب(٥) " أصول الحسبة فى الإسلام" ليس واضحا بنفسه لأن ما يؤمر به من المعروف لا بد أن يكون معقولا ومقبولا وإلا فلا يسمى معروفا ـ والله أعلم .

ويرى البعض (٦) من العلماء المحدثين أن المعروف ليس له شروط خاصة لأنه نصيحة وهداية وتعليم ويجوز فى كل وقت وفى كل مناسبة.

---

(١) أحكام القرآن جـ ٢/٣٥.

(٢) الحسبة فى الإسلام صـ ٢.

(٣) على ما نقله عنه: د/ محمد كمال الدين إمام فى أصول الحسبة فى الإسلام صـ ٨٠.

(٤) أصول الحسبة فى الإسلام صـ ٨٤.

(٥) وهو د/ محمد كمال الدين إمام صـ ٨٤.

(٦) ومنهم الشيخ الشهيد عبدالقادر عودة: راجع كتابه التشريع الجنائى الإسلامى جـ ١/ ٥٠١ نشر دار الكاتب العربى ـ بيروت.

أما أقسام المعروف فثلاثة(١).

الأول : ما يتعلق بحقوق الله وهو قسمان:

أ-ما يتعلق بالجماعة كترك الجمعة في وطن مسكون .

ب - ما يتعلق بالأفراد كترك صلاة الجمعة من آحاد الناس أوترك الأذان أو الإقامة لصلاته إذا جعل ذلك عادة له فيراعى حكم المصلحة به في زجره

عما استهان به من سنن عبادته.

الثاني: ما يتعلق بحقوق الآدميين وهو نوعان:

أ - عام وهو كالبلد إذا تعطل شربه أو تهدم سوره أو كان يطرقه بنوالسبيل من ذوى الحاجات فكفوا عن معونتهم .

ب - وهو خاص مثل الحقوق إذا مطلت والديون إذا أخرت.

الثالث: وهو ما كان مشتركا بين حقوق الله وحقوق الآدميين فكأخذ الأولياء بنكاح الأيامى من أكفائهن إذا طلبن وإلزام النساء أحكام العدد إذا فورقن وتضمين من أسلم الضالة إلى غيره(٢).

هذه هى الأقسام الثلاثة للمعروف ومنها يظهر أن المحتسب له سلطة الأمر بالمعروف في كل ما يحقق مصلحة دينية على ما هو واضح في القسم الأول.

كما أن له العمل على ما يحقق المصلحة العامة لمن كانوا من بنى السبيل الذين هم في أمس الحاجة للمساعدة من غيرهم ويستوى في هذه الأقسام ما كان من الحقوق متعلقا بحق الله أو حق الآدمى.

---

(١) الأحكام السلطانية: للماوردى صـ ٢٤٣،والأحكام السلطانية : لأبى يعلى صـ ٢٧١.

(٢) المرجعين السابقين.

المطلب الثانى

تعريف المنكر وشروطه وأقسامه

١ـ تعريف المنكر: عرفه الإمام القرطبى فى تفسيره(١) بقوله:

والمنكر : ما أنكره الشرع بالنهى عنه وهو يعم جميع المعاصى والرذائل والدناءات على اختلاف أنواعها.

والمنكر أعم من المعصية فهو كل أمر محظور الوقوع شرعا وقيل: إن المنكر ما ليس فيه رضا الله من قول أو فعل(٢). ويرشد ما تقدم إلى:

أن المنكر وهو ضد المعروف كل ما قبحه الشرع وأنكره سواء كان ذلك من الأقوال أو الأفعال.

٢ـ شروط المنكر: وله أربعة شروط كما ضبطها الإمام الغزالى (٣) رحمه الله:

الأول : أن يكون منكرا، ومعناه أن يكون محظورالوقوع شرعا ـ كما أشرنا فى تعريف المنكر ـ وبهذا يصبح أعم من المعصية ، إذ من رأى صبيا أو مجنونا يشرب الخمر فعليه أن يريق خمره ويمنعه وكذلك إن رأى مجنونا يزنى بمجنونه أو بهيمة فعليه أن يمنعه وإن كان هذا لا يسمى معصية فيحق المجنون أو الصغير.

ومن هذا نفهم بوضوح أن النهى عن المنكر الذى هو كل معصية حرمتها الشريعة سواء وقعت من مكلف وهو البالغ العاقل أو من غيره كالصبى والمجنون.

الثانى: أن يكون موجودا فى الحال، فلا حسبة على من فرغ من شرب الخمر، فلا بد

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ـ للقرطبى ١٠/١٦٧، نشر دار إحياء التراث العربى ـ بيروت ١٩٦٦م.

(٢) الموسوعة الفقهية ٦/٢٤٧ ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت ـ الطبعة الأولى.

(٣) الإحيا ـ للغزالى ٢/ ٣٥٢.

أن يكون مستمرا فى فعل المنكر وإذا انتهى من المنكر فلا احتساب عليه والحالة هذه وليس للمحتسب إلا تسليم فاعل المنكر إلى السلطة القضائية.

الثالث: أن يكون المنكر ظاهرا بغير تجسس ولا تفتيش مصداقا لقوله تعالى:﴿ولا تجسسوا﴾(١)، فلا يجوز لمسلم أن يقتحم دار غيره لكشف ما استتر من حاله.

أقول : فكل منكر يرتكب فى ستر ولا تظهر أى أمارات تدل عليه من المنكر الوجب إزالته على آحاد المسلمين إنما يكون أمر ذلك إلى السلطات العامة بمالها من حق التفتيش المنضبط، ومما يدل على ذلك ، فوق ما تقدم ـ قصة عمر(٢) ـ رضى الله عنه حينما تسلق دار رجل فرآه على حالة مكروهة فأنكر عليه فقال: يا أمير المؤمنين: إن كنت أنا قد عصيت الله من وجه واحد فأنت قد عصيته من ثلاثة أوجه، فقال: وما هى؟ فقال: قد قال الله تعالى: " ولا تجسسوا" وقد تجسست، وقال تعالى:﴿وأتوا البيوت من أبوابها﴾(٣) وقد تسورت من السطح ، وقال تعالى:﴿لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها﴾(٤) وما سلمت ، فتركه عمر ـ رضى الله عنه ـ وشرط عليه التوبة.

وكل هذا إذا لم توجد أمارات ظاهرة على إرتكاب منكر فإذا وجدت هذه الأمارات الظاهرة جاز للسلطة التدخل فى هذه الحال لمنع المنكر.

ومن الأمارات الظاهرة التى تبيح اقتحام المنازل لتغيير المنكر صدور استغاثة من داخل البيت وانتشار رائحة الخمر خارج المنزل وعلو اصوات السكارى وهذيانهم وما إلى ذلك من الأمارات التى تظهر بلا تجسس.

---

(١) الحجرات: الآية ١٢.

(٢) الاحياء : للغزالى ٢/٣٥٣.

(٣) البقرة: آية ١٨٩.

(٤) النور الآية ٢٧.

الرابع: أن يكون المنكر معلوما بغير اجتهاد.

ومثال ذلك:أن تكون هناك معصية قائمة ترتكب، وهذه المعصية لا خلاف بين العلماء فى أنها معصية كالسرقة والقتل ولعب الميسر وشرب المسكرات، أما لو كانت المعصية محل الخلاف بين العلماء كالنكاح بلاولى ونقض الوضوء بلمس الأجنبية وما شابه ذلك من المسائل الخلافية فهى ليست من المنكر الذى يجب إزالته أو تغييره

ومن هذا نعلم أن ما كان من المنكر محل اجتهاد فلا حسبة فيه للأحاد.

أقسام المنكر: ينقسم المنكر إلى ثلاثة أقسام:(١).

أحدها: المنهى عنه فيما يتعلق بحقوق الله تعالى ، وهو أنواع ثلاثة:

أ ـ ما يتعلق بالعبادات : مثل مخالفة هيئاتها المشروعة كالجهر فى صلاة الإسرار والإسرار فى صلاة الجهر أو الزيادة فى الصلاة أو الآذان والإفطار فى شهر رمضان بغير عذر وما إلى ذلك.

ب ـ ما يتعلق بالمحظورات ـ وهو أن يمنع الناس من مواطن الريب ومظان التهمة لقوله ـ صلى الله عليه وسلم :

﴿دع ما يريبك إلى ما لا يريبك وإذا شككت فدع﴾(٢).

ج ـ وأما المعاملات المنكرة كالزنا والبيوع الفاسدة ومامنع الشرع منه مع تراضى المتعاقدين به إذا كان متفقا على حظره فعلى والىالحسبة إنكاره والمنع منه والزجر عليه.

والثانى: ما نهى عنه فيما يتعلق بحقوق الآدميين المحضة مثل أن يتعدى رجل فى حد

---

(١) أنظر: الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبى الحسن الماوردى صـ ٢٤٧ـ ٢٥٩.والأحكام السلطانية لأبى يعلى صـ ٢٧٦.

(٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ـ للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى المتوفى٨٠٧هـ جـ ١٠ / ٢٩٤.نشر دار الكتاب العربى ـ بيروت ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

لجاره أو حريم لداره فلا اعتراض للمحتسب فيه إلا أن يستعديه الجار لأنه حق يخصه.

ومما يكلف ولاة الحسبة بمراعاته من أهل الصنائع فى الأسواق ثلاثة أصناف:

منهم من يراعى عمله فى الوفور والتقصير : كالطبيب والمعلم،

لأن للطبيب إقداما على النفوس يفضى التقصير فيه إلى تلف أوسقم. وللمعلمين من الطرائق التى ينشأ الصغار عليها ما يكون نقلهم عنها بعد الكبر عسيرا فيقرمنهم من توفر علمه وحسنت طريقته ويمنع من قصر وأساء من التصدى لما تفسد به النفوس وتخبث به الآداب .

ومنهم من يراعى فيهم حالة الأمانة والخيانة مثل الصاغة والحاكة والقصارين والصباغين لأنهم ربما هربوا بما أعطاهم الناس من أموال فيراعى أهل الثقة والأمانة منهم فيقرهم ويبعد من ظهرت خيانته.

ومنهم من يراعى عمله فى الجودة والرداءة.

الثالث: ما نهى عنه من الحقوق المشتركة بين حقوق الله وحقوق الآدميين كالمنع من الإشراف على منازل الناس، وإذا كان هناك من أئمة المساجد التى تكتظ بروادها إلى الحد الذى يعجز معه الضعفاء وذووا الحاجات أنكر ذلك عليهم كما انكره الرسول - صلى الله عليه وسلم - على معاذ بن جبل - رضى الله عنهم - حين اطال الصلاة بقومه وقال: "أفتان أنت يا معاذ؟".(١)

ومثل ذلك كثير.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ١٨٢/٤ نشر دار الفكر - بيروت ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م. وكنز العمال ، لعلاء الدين المتقى الهندى ٢٨١/٨ نشر مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٧١م.

المبحث الثالث

الاحتساب ودرجاته

أولا: الاحتساب:

وهو القيام بأمر الحسبة أو كما تقدم فى الكلام عن تعريف الحسبة ـ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إذا ظهر ترك المعروف وفعل المنكر، كأن يأمر المحتسب بفعل معين بكيفية معينة أو يزيل منكرا بيده كأن يكسره أو يمزقه أو يتلفه أو يدفع صاحب المنكر بيده أو بالقوة عما هوفيه (١).

ثانيا: درجات الاحتساب أو وسائله:

إن دفع المنكر يكون بأيسر ما يندفع به، أي يكون بأسلوب يحقق الزجر والمنع ويؤدى إلى الامتثال والطاعة وهو أسلوب يبدأ من الأخف إلى الأشد كما قرره العلماء فى مصنفاتهم(٢).

ونبين هذه الدرجات أو الوسائل فيما يلى:

الدرجة الأولى:

وهى التعريف، أى بتحريم الفعل المرتكب لمن يجهل ذلك ـ فمن الممكن أن لا يعرف فاعل المنكر أن ما يفعله منكر، فإذا عرف أنه منكر تركه، ويجب أن يكون التعريف لدفع المنكر باللطف من غير عنف ، حتى لا يكون إيذاء لفاعل المنكر دون مبرر ـ ومن المعلوم أن إيذاء المسلم حرام.

---

(١) أصول الدعوة للدكتور عبدالكريم زيدان صـ ١٩٥ نشر مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م.

(٢) أنظر: الاحياء للغزالى ٢/ ٣٥٧ وما بعدها، والتشريع الجنائى الإسلامى ١/٥٠٥ وما بعدها وأصول الحسبة فى الإسلام صـ ١٠٦ وما بعدها.

الدرجة الثانية:

النهى بالوعظ والنصح وذلك لمن يعرف الأمر أنه منكر ويفعله أو من اصر عليه بعد أن عرف كونه منكرا كالذى يواظب على الشرب أوعلى الظلم أوعلى اغتياب المسلمين أوما يجرى مجراه، فينبغى أن يوعظ ويخوف بالله تعالى وينكربالأخبار الواردة بالوعيد فى ذلك إذا غلب على ظن المحتسب أن ذلك يؤدى إلى ترك المنكرو ينبغى أن يكون الناهى شفيقا لطيفا، بعيداعن العنف والغضب، بل ينظر إليه نظر المترحم عليه ويرى إقدامه على المعصية مصيبة على نفسه لأن المسلمين كجسد واحدوينبغى أن لا يتجاوزهذه المرحلة إلا إذا ثبت عدم جدواها وكان قادراعلى سواها.

الدرجة الثالثة:

التعنيف بالقول الغليظ، وذلك عند العجز عن المنع باللطف وأن يكون فاعل المنكر مصرا على المنكر ومستهزئا بالوعظ والنصح، مثل قول سيدنا ابراهيم - عليه السلام :﴿أف لكم ولما تعبدون من دون الله أفلا تعقلون﴾(١). ولهذه الدرجة أدبان: أحدهما: أن لا يقدم عليه إلا عند الضرورة والعجز عن اللطف، والثانى: أن لا ينطق المحتسب إلا بالصدق ويقتصرعلى قدر الحاجة وليس له أن يسب فاعل المنكر بما فيه كذب وإنما يصح أن يخاطبه بما فيه مما لا يعد فحشا كقوله: يا فاسق يا عاجز يا جاهل أو ما شابه ذلك، فالمسلم ليس بسباب ولا لعان ومرتكب المنكر لا ينبغى وصفه إلا بما هوفيه من صفات، فهوعاجز وفاسق لأنه عصى الله وكل من ليس بكيس فهو عاجز لقول النبى - صلى الله عليه وسلم:"الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من أتبع نفسه هواها ثم تمنى على الله"(٢).

---

(١) الأنبياء : الآية ٦٧.

(٢) رقم الحديث ٤٢٦٠ كتاب الزهد الباب ٣١ فكرالموت والاستعداد له، سنن ابن ماجة جـ ٢صـ ١٤٢٣ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى، نشر: دار الريان للتراث مطبعة دارإحياء كتب العربية.

الدرجة الرابعة:

التغيير باليد: وهو تغيير المنكر ، ككسر الملاهى وإراقة الخمر وخلع الحرير من رأسه وعن بدنه ومنعه من الجلوس عليه وإخراجه من الدار المغصوبة وإخراجه من المسجد إذا كان جالسا وهو جنب وما يجرى مجراه وهذا لا يكون إلا فى المعاصى التى تقبل بطبيعتها التغير المادى أما معاصى اللسان والقلب فليس فى الاستطاعة تغييرها ماديا.

ولهذه الدرجة أدبان:

أحدهما: أن لا يباشر دافع المنكر التغيير بيده طالما استطاع أن يحمل فاعل المنكر على التغيير، فليس له أن يجر الغاصب من الدار المغصوبة إذا كان يستطيع تكليفه الخروج منها ما شيا، وليس له أن يريق الخمر بنفسه إذا استطاع ان يكلف شاربها أو محرزها بإراقتها.

الثانى: أن يقتصر فى طريق التغيير على القدر المحتاج إليه، وهو أن لا يأخذ بلحيته فى الإخراج ولا برجله إذا قدر على جره بيده وألا يمزق ثوب الحرير بل يحل دروزه " (١) فقط.

وليس له أن يحرق أدوات الملاهى ما دام يستطيع أن يعطلها عن العمل بالكسر وليس له أن يكسر أوانى الخمر إذا استطاع أن يريق الخمر دون كسر الآوانى.

والأصل فيما سبق أن تغيير المنكر لا يقصد به إلا دفع المنكر ولا يقصد به عقوبة فاعل المنكر ولا زجر غيره .

---

(١) جاء فى كتاب المغرب للإمام المطرزى ١٦٢/١ نشر دار الكتاب العربى بيروت: الدرز: الإرتفاع الذى يحصل فى الثوب إذا جمع طرفاه فى الخياطة .وجاء فى المعجم الوسيط ٢٧٩/١: الدرز: موضع الخياطة.

الدرجة الرابعة:

التغيير باليد: وهو تغيير المنكر ، ككسر الملاهى وإراقة الخمر وخلع الحرير من رأسه وعن بدنه ومنعه من الجلوس عليه وإخراجه من الدار المغصوبة وإخراجه من المسجد إذا كان جالسا وهو جنب وما يجرى مجراه وهذا لا يكون إلا فى المعاصى التى تقبل بطبيعتها التغير المادى أما معاصى اللسان والقلب فليس فى الاستطاعة تغييرها ماديا.

ولهذه الدرجة أدبان:

أحدهما: أن لا يباشر دافع المنكر التغيير بيده طالما استطاع أن يحمل فاعل المنكر على التغيير، فليس له أن يجر الغاصب من الدار المغصوبة إذا كان يستطيع تكليفه الخروج منها ما شيا، وليس له أن يريق الخمر بنفسه إذا استطاع ان يكلف شاربها أو محرزها بإراقتها.

الثانى: أن يقتصر فى طريق التغيير على القدر المحتاج إليه، وهو أن لا يأخذ بلحيته فى الإخراج ولا برجله إذا قدر على جره بيده وألا يمزق ثوب الحرير بل يحل دروزه " (١) فقط.

وليس له أن يحرق أدوات الملاهى ما دام يستطيع أن يعطلها عن العمل بالكسر وليس له أن يكسر أوانى الخمر إذا استطاع أن يريق الخمر دون كسر الأوانى.

والأصل فيما سبق أن تغيير المنكر لا يقصد به إلا دفع المنكر ولا يقصد به عقوبة فاعل المنكر ولا زجر غيره .

---

(١) جاء فى كتاب المغرب للإمام المطرزى ١٦٢/١ نشر دار الكتاب العربى بيروت: الدرز: الإرتفاع الذى يحصل فى الثوب إذا جمع طرفاه فى الخياطة .وجاء فى المعجم الوسيط ٢٧٩/١: الدرز: موضع الخياطة.

أقول - وبالله التوفيق - بعد النظر فيما تقدم من درجات الاحتساب أو وسائله يمكن القول بأنه يجوز لآحاد الناس ممارسة أمر الحسبة على قدر استطاعتهم وأن يستعينوا بالآخرين انطلاقا من مبدأ التعاون على البر والتقوى على أنه ينبغي أن نعلم أن مسئولية الناهي عن المنكر والأمر بالمعروف وهو حث على فعل الخيرات فهو لا يتطلب أعمالا تلحق ضررا بالمأمور بالمعروف، وأما النهي عن المنكر فأعلى درجاته هو تغيير المنكر وقد يستلزم ذلك ضربا أو جرحا أو قتلا لفاعل المنكر ليكف عن الاستمرار في فعله أو لمنعه عن ذلك الفعل وأن الناهي عن المنكر غير مسئول عن الأضرار التي تلحق المنهي عن المنكر إذا توافرت شروط في الفعل تجعله منكرا يجب النهي عنه وتغييره.

وخاصة في عالمنا الإسلامي اليوم حيث لا توجد الدولة الإسلامية ولا الحكام الملتزمين بالشريعة الإسلامية ، لو اشترطنا إذن الإمام في الحسبة لعطلنا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأنه أمر لا يقرن بالدولة الإسلامية بل ما زال المسلمون موجودين على سطح الأرض وجد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والله أعلم بالصواب وهو وحده المستعان.

الفصل الثالث

طبيعة الحسبة وسلطات المحتسب ـ وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: طبيعة نظام الحسبة

المبحث الثاني: سلطات المحتسب

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على عمل المحتسب

المبحث الأول

طبيعة نظام الحسبة

إن المطلوب من المسلم أن تكون أفعاله وأقواله وفق المناهج الإسلامية ولهذا أمر الله تعالى أهل العلم بتبليغ الناس أحكام الإسلام وتعليمهم حدود ما أنزل الله، كما أمر الله - سبحانه من لا يعلم أن يتعلم، ومن سبل التعلم أن يسأل أهل العلم ولهذا وجد فى الإسلام نظام الإفتاء ومع هذا قد يبقى المسلم جاهلا، فيقع فى المعصية ومخالفة الشرع وقد يقع فيها اتباعا لهواه والمعصية فى الحالتين السابقتين منكر ارتكب أو معروف هجر، والمنكر إذا وقع وجبت إزالته والمعروف إذا هجر وجب الأمر به، وإزالة المنكر إذا ظهر فعله والأمر بالمعروف إذا ظهر تركه هو أساس مايعرف فى الشريعة بنظام الحسبة(١).

فالحسبة وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، كما عرفها ابن خلدون وابن قيم الجوزية(٢) والأصل فى الحسبة أنها وظيفة يقوم بها الأفراد من الأمة تطوعا، وبدافع من الإيمان، فلما ضعف الإيمان فى نفوس الناس أقيم عليها عمال رسميون. والمسلم الذى يقوم بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ابتغاء مرضاة الله، يسمى محتسبا متطوعا، أما إذا عينه الحاكم للقيام بهما فإنه يسمى والى الحسبة وتسمى الوظيفة ولاية الحسبة(٣).

وقد اشتهر بين الناس أن اختصاص والى الحسبة رقابة الأسواق والمكائيل والموازين وغيرها من الأعمال لتنظيم السوق فأصبح نظام الحسبة ذا طبيعة مختلطة الأمر:

---

(١) أصول الدعوة للدكتور عبدالكريم زيدان صـ ١٧٣ نشر مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٨٨م.

(٢) المقدمة لابن خلدون صـ ٢٠٠ والطرق الحكمية فى السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية صـ٢١٩ نشر دار الكتب العلمية - بيروت.

(٣) الحرية الاقتصادية وأثرها فى التنمية للدكتور سعيد أبى الفتوح بسيونى صـ ٦٥٠.

فبعض العلماء يرون إدخاله فى السلطة القضائية والبعض الآخر منهم يرون أنه عبارة عن جهاز إدارى، وهناك بعض ثالث يرى أن هذا النظام يقترب من نظام الشرطة الوقائية الذى يسود فى البلاد الغربية و مقتضى هذا، أن الشرطة من واجبها العمل على منع الجرائم قبل حدوثها، وكل هذه الآراء يعد صحيحا فى حدود نظرته الجزئية(١)، وفى رأئى - والله أعلم - أن كلا من هذه الآراء فى تصور ها هى آراء صحيحة لأن كلا من هؤلاء الفقهاء - رحمهم الله - إنما بنى رأيه وتصوره للحسبة من وجهة نظره الخاصة، وهو الذى ارتضاه الدكتور محمد كمال الدين إمام(٢).

فقد قال: الحسبة وظيفة دينية جوهرها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ودورها الرقابة الشرعية فى كل الاتجاهات عن طريق إبراز فعالية المجتمع افرادا وولاة ، وهدفها أن تصنع حياة الناس على عين الشريعة وهذا يرشد إلى ما يلى:

١- الحسبة ذات طبيعة دينية يحتوى مضمونها على أنظمة كثيرة على ما هو واضح تواجده فى الولايات الإسلامية وفى النظم الوضعية المشابهة، ونظام الحسبة وإن كان قد يتلاقى مع هذه النظم الوضعية فى بعض الاختصاصات (٣) إلا أنه يتميز عن هذه النظم جميعا أنه نظام قائم فى المجتمع بصفته نظاما اسلاميا فسدت الحياة فى المجتمع أو صلحت ولهذا فإن ولاية الحسبة ليست إلا وسيلة لتكملة دور المسلمين فى هذا الصدد لإلغائه(٤).

---

(١) أصول الحسبة فى الإسلام للدكتور محمد كمال الدين إمام صـ ٩٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) لأن المقصود الأصلى فى نظام الحسبة من وجهة نظر الإسلام وما يشابهه من النظم الوضعية إنما الغرض منه إحكام الرقابة والضرب على أيدى المخالفين.

(٤) محمد ماهر نور: " الكفاح ضد الجريمة فى الإسلام" على ما نقله عنه د / محمد كمال الدين إمام فى كتابه " أصول الحسبة فى الإسلام" صـ ٩٦.

٢ـ أن نظام الحسبة ـ إذا كان على المستوى الفردى فهو من قبيل الوظائف الدينية وأما إذا كان على المستوى الحكومى فهو نظام إدارى ذو اختصاص قضائى، غير انه فى هذا الحال لا يخرج عن كونه نظاما ذا وظائف دينية باعتبار أن الوظائف التى تمارس فى ظل الدولة الإسلامية لايمكن أن يقال عنها إلا أنها وظائف دينية.

هذا ما يسره الله تعالى فى هذا المقام وهو وحده المستعان.

المبحث الثانى

سلطات المحتسب

مسئولية المحتسب العمل على إقامة المعروف ومنع المنكرات وإذا كان مسئولا فلا بد له من سلطة ، وسلطات المحتسب تضيق وتتسع وفق ما تكون عليه اختصاصاته من سعة أو ضيق، وفى كل الحالات فإن سلطاته مقيدة بأمرين:

أولهما: عدم تجاوز اختصاصاته، فلا يأمر إلا بما يجوز له، ولا ينهى إلا عما يجب عليه النهى عنه.

ثانيهما: التناسب بين السلطة الممنوحة له والفعل الذى يأمر به أو ينهى عنه فلا يدفع المنكر إلا بما يلائمه و يحقق الغاية من الإنكار(١).

ومن ثم لا يستخدم الضرب إذا كان مجرد اللوم كافيا ولا يلجأ إلى اللوم إذا تحقق المطلوب بالتعريف والإعلام ويمكن إجمال سلطاته فى عبارة واحدة وهى التعزير، فله فى مثل هذه الحال استخدام ما يراه من صور التعزير الملائمة للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وفق الظروف الواقعية فى كل حالة سواء كانت تلك الظروف فى الفعل أو فى الفاعل(٢).

وإذا كنت قد حصرت سلطات المحتسب فى التعزير فإنى أرى مناسبا فى هذه الحال وإكمالا للفائدة أن أتكلم عن حقيقة التعزير وأنواعه وصوره.

أما التعزير فى اللغة فهو: الرد والمنع ، قولك عزره أى منعه ورده وأدبه ومعناه أيضا عظمه ووقره وأعانه وقواه ونصره. وفى التنزيل العزيز:

﴿لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه﴾(٣) أى تعزروه على أحكام الدين وفرائضه(٤).

---

(١) (٢) اصول الحسبة فى الإسلام للدكتور محمد كمال الدين إمام صـ ١٠٢.

(٣) الفتح :آية ٩.

(٤) المعجم الوسيط جـ ٢صـ ٥٩٨ نشر دار الفكر بيروت.

وفى إصطلاح الفقهاء: التعزير هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود أى : هو عقوبة على جرائم لم تضع الشريعة لها عقوبة مقدرة(١).

٢- والتعزير الذى هو من سلطة المحتسب على نوعين:(٢).

ا - **العقاب:** وذلك فى مجال المعاصى التى تدخل فى نطاق المحتسب ومثالها الجرائم الجنائية البسيطة مثل مخالفات المرور أو المخالفات الظاهرة التى يتم ضبطها فى حالة تلبس.

ب - **التأديب** : وذلك فى المنكرات التى لا تشكل بطبيعتها معصية مثل فعل الصغير أو فيما هو أمر بالمعروف فللمحتسب أن يعزر تأديبا من يؤخر الصلاة حتى خروج وقتها وما يماثل ذلك من موجبات الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

٣- **صور التعزير** : وصور التعزير لا تقع تحت حصر ويمكن تقسيمها من زوايا عدة(٣):

أ - التعزير القولى والفعلى: ومثال التعزير القولى تعريف الإنسان بما يجب عليه أو تغليظ الكلام عليه وتعنيفه ومثال التعزير الفعلى منع مرتكب المنكر عن الاستمرار فيه واتلاف الأدوات المستخدمة فى فعل المنكر.

ب - التعزير البدنى والتعزير المالى: ومثال التعزير البدنى الضرب والحبس ومثال التعزير المالى المصادرة والغرامة وذلك فى منكرات الغش والتدليس واستخدام آلات اللهو المحرمة وزجاجات المشروبات الممنوعة جهرا.

وقد تقدم الكلام عن بعض أقسام التعزير فى درجات الاحتساب فى الفصل السابق، فلا بد للمحتسب أن يراعى هذه الدرجات حتى يحقق الهدف وهو إزالة المنكر وأن لا يترتب على منع المنكر، منكر آخر والله أعلم بالصواب.

---

(١) أصول الحسبة فى الإسلام صـ ١٠٤.

(٢) التشريع الجنائى الإسلامى للشهيد عبدالقادر عودة جـ ٢

(٣) أصول الحسبة فى الإسلام صـ ١٠٣.

المبحث الثالث

الآثار المترتبة على عمل المحتسب

إن الهدف الأساسى من الإسلام وأنظمتة السياسية هو إقامة العدل بين الناس. ويدل على ذلك قوله سبحانه وتعالى:﴿ لقد أرسلنا رسلنا بالبينت وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط الآية﴾(١).

أما عمل المحتسب وهو الحسبة فيترتب عليه فى الأساس إقامة العدل فى المجتمع . وإقامة العدل تتحقق بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الذى هو هدف رئيسى من عمل المحتسب. بل الولايات الإسلامية جميعا مقصودها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر(٢).

والعدل معناه وضع الشيء فى موضعه، فنلاحظ أن عمل المحتسب يجعل الأشياء فى مواضعها وهذا يتحقق بأمرين:

الأول: ضبط المعاملات

فقد لاحظنا فى الكلام عن محل الحسبة أن المحتسب يراقب المعاملات فى المجتمع فإذا حدث اعتداء على حق اجتماعىأو فردى ففى هذه الحال يتدخل المحتسب بدون أن ترفع له دعوى فهو يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فى مجال المعلاملات ويضبطها حتى لا يحدث أى اعتداء على الحقوق البشرية، فهو يعمل على عدم اللجوء إلى العقود المحرمة كما يعمل على عدم أكل أموال الناس بالباطل أى بالربا والرشوة والغش فى الصناعات والبياعات ونحو ذلك.

---

(١) الحديد:الآية ٢٥.

(٢) أنظر: الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية المتوفى ٧٥١هـ صـ ٢١٧ نشر دار الكتب العلمية - بيروت.

والواقع أن الغش يكون فى أشياء وعلى سبيل المثال لا الحصر فنراه فى البيوع بكتمان العيوب وتدليس السلع كأن يكون ظاهر المبيع خيرا من باطنه كما يدخل فى الصناعات كما هو الحال فى الذين يصفون المطعومات والملبوسات على غير وجهها الصحيح، فهنا يجب نهى هؤلاء عن الغش الذى يرتكبونه فى مصنوعاتهم أو بياعاتهم(١).

وبذلك ينضبط امر المعاملات فلا يسمح لأحد أن يعتدى على حقوق الآخرين بطريق الغش أو التدليس أو الرشوة أو غير ذلك من الطرق الغير مشروعة.

الثانى: أداء الحقوق والواجبات

يترتب على عمل المحتسب أداء الحقوق والواجبات فى المجتمع الإسلامى سواء فى ذلك مايتعلق بحقوق الله أو حقوق العباد، فما يتعلق بالأول الأمر بصلاة الجمعة فى وطن مسكون، والأمر بصلاة الجماعة فى المساجد وإقامة الآذان إذ ترك، وأما ما يتعلق بحقوق العباد كما إذا تعطلت المجارى المائية التى هى أساس فى رى الزراعات وشرب بنى آدم وحيواناتهم أو استهدام السور الذى يحمى البلد من غارات الأعداء أو توقف ابناء البلد عن ذوى الحاجات وأبناء السبيل مما يحتاجون، فهنا يعمل المحتسب بما فى وسعه من إزالة الضرر عن المتضررين(٢).

وإذا كان هذا فى الحقوق العامة فهو أيضا يعمل على حماية الحقوق الخاصة فيأمر بأداء الديون إلى أصحابها إذا امتنع المدينون عن الأداء.

---

(١) أنظر: أصول الدعوة للدكتور عبدالكريم زيدان صـ ١٨٣، نشر دار عمر بن الخطاب بالاسكندرية ١٩٧٥.

(٢) راجع: الأحكام السلطانية للماوردى المتوفى ٤٥٠هـ صـ ٢٤٥ نشر مصطفى البابى الحلبى وأولاده - القاهرة ١٩٦٦م.

وبالجملة فنرى أن المحتسب يترتب على عمله العدل فى المجتمع، وبذلك يتحقق ما تهدف إليه آيات القرآن الكريم فى هذا المجال من مثل قوله عزوجل:﴿وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل..﴾(١)، وقوله عز من قائل:﴿اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾(٢).

وقوله عز من قائل:﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان...﴾(٣).

---

(١) النساء: آية ٥٨.

(٢) المائدة:آية رقم ٨.

(٣) النحل: اية ٩٠.

الفصل الرابع

الحسبة فى النظام المعاصر

(التطبيق العملى)

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الحسبة فى العالم الإسلامي المعاصر

المبحث الثانى: نظام المحتسب الأعلى فى باكستان

المبحث الثالث:الحسبة بين الواقع والمثال

المبحث الأول

الحسبة فى العالم الإسلامي المعاصر

كما نعرف أن العالم الإسلامى فى هذه الأيام لا توجد فيه دولة إسلامية تنفذ الإسلام كنظام متكامل وأسلوب أمثل يتحقق معه خير الدنيا والأخرة وإن كانت هناك بعض الدول التى تنفذ بعض الجوانب من النظام الإسلامى.

أما نظام الحسبة فى أيامنا هذه فلا يوجد بمفهومه الإسلامى الكامل إلا فى المملكة العربية السعودية التى تنفذ هذا النظام الأمر الذى يعتبر أقرب الطرق إلى النظرية الإسلامية وأما الدول المسلمة الأخرى فيوجد فى بعضها نظم للاحتساب ولكن تأخذ أصلها فى ذلك من النظرية الغربية للمراقبة الإدارية وليس من النظرية الإسلامية.

ولهذا سوف نتناول الكلام عن المملكة العربية السعودية بشىء من التفصيل.

نظام الحسبة فى المملكة العربية السعودية(١):

يطلق على ولاية الحسبة اسم هيئة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الذى يدل على جوهر النظام وقد صدر هذا النظام بالمرسوم الملكى رقم م/٣٧ بتاريخ ١٤٠٠/١٠/٢٦هـ.

تشكيل الهيئة:

١ ـ الرئيس : يرأس الهيئة رئيس عام وهو فى مرتبة وزير ويعين بمرسوم ملكى ولم يحدد المرسوم أى شرط لتولى هذا المنصب وإن كان العرف قد درج أن يكون شاغله من العلماء ذوى الكفاية والمشهود لهم بالصلاح.

---

(١) راجع: أصول الحسبة فى الإسلام للدكتور محمد كمال الدين إمام صـ ١٤٢ ومابعدها.

ب - وكلاء الرئيس : وله وكيلان ويتم التعيين والانهاء بالنسبة لهما بقرار من مجلس الوزراء .

ج – المفتشون: ويتم اختيارهم بواسطة الرئيس العام من ذوى المؤهلات العلمية المناسبة والمشهود لهم بحسن السمعة ونقاء السريرة وفقا للشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية التى يصدرها الرئيس العام مع رئيس ديوان الخدمة المدنية.

د - المحققون: يتم اختيارهم بواسطة الرئيس العام وفقا للشروط السابق ذكرها.

هـ - رؤساء الأقسام: يتم اختيارهم بنفس الطريق وبنفس الشروط.

و - المشرفون والمساعدون: يتم اختيارهم بنفس الطريق.

ويلاحظ فى هذا المقام أن تشكيل الهيئة المشار إليه فيما سبق مناسب ومقبول من الوجهة النظرية حيث لا يكفى فقط التنصيص على القواعد دون ظهور روح الحسبة فى الجانب العملى أو الواقع المعاش، فإذا وجد من ينفذ روح القانون ويتبع القول بالعمل ففى هذه الحال يعتبر نظام الحسبة فى المملكة هو النموذج الأمثل والأقرب إلى الإسلام قولا وعملا، وعلى كل حال فهو نظام يبشر بالخير ويجب أن يحتذى، وتكلمت المادة الثامنة من النظام السابق عن إنهاء خدمة منسوبى الهيئة فقررت بأنه تنتهى خدمة منسوبى الهيئة فى الحالتين الآتيتين:

١- الحكم عليه فى جريمة تفقده السمعة والاعتبار.

٢- قيام شبهات قوية تمس سمعته واعتباره.

صلاحيات الهيئة:

أ - صلاحيات الرئيس: فبالاضافة إلى صلاحياته الخاصة بتعيين وترقية أعضاء الهيئات التابعين لرئاسته وموظفيها وتأديبهم فإن له فوق ذلك إختصاصات تتعلق بطبيعة عمل الهيئة، وأهم هذه الاختصاصات هو:

١- للرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أن يطلب من إمارة

المنطقة إحالة القضية التى يرى إحالتها إلى المحكمة الشرعية وهو ما تنص عليه المادة السادسة من النظام.

٢ـ وله أن يشكل من بين أعضاء الهيئة ومن المحققين لجانا تتولى النظر فيما يلى:

ا ـ التحقيق فى القضايا والمخالفات الخاصة بالقضايا التى ستحال إلى المحاكم الشرعية.

ب ـ القضايا الأخلاقية وقضايا التهم وتحديد نوع العقوبة وهذا منحصر فى:

ـ أخذ التعهد ..

ـ التوبيخ.

ـ التأديب بالجلد بحيث لا يتجاوز خمسة عشر سوطا أوبعقوبة الحبس لمدة اقصاها ثلاثة ايام .

ج ـ يتولى المشرفون فى المناطق والمسئولون فى مراكز التأديب تطبيق ما نص عليه قانون الهيئة.

صلاحيات اعضاء الهيئة:

١ـ التحقيق: وهذا فى كافة المخالفات الشرعية الداخلة فى اختصاصهم.

٢ـ توقيع العقوبات: وهى التى نص عليها فى هذا النظام بما يحول دون ارتكاب المحرمات والممنوعات فيا لشرع وبما يحول دون التقاليد السيئة أو البدع المنكرة.

٣ـ الضبط: فلهم حق ضبط مرتكبى المحرمات او المتهمين بذلك أو المتهاونين فى القيام بالواجبات التى تفرضها الشريعة .

ضوابط عامة:

١ـ يشترك مندوب من الهيئة فى تنفيذ الأحكام فى كافة القضايا التى يتم الحكم فيها والتى يكون قد تم ضبطها بمعرفة سلطات الأمن أوالإمارات.

٢ـ فى حالة إعادة التحقيق الذى تم بمعرفة الهيئة فإنه يلزم أن يعاد التحقيق بمعرفة

هيئات الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر على أن يشترك فى التحقيق مندوب من الإمارة المختصة .

٣- للهيئة حق المشاركة فى مراقبة الممنوعات التى لها تأثير على العقائد أو السلوك أو الآداب العامة مع الجهات المختصة وتحدد اللائحة كيفية مشاركة الهيئة فى المراقبة .

٤- يجب على المحاكم الشرعية أن ترسل صورة من أحكامها الصادرة فى القضايا التى تختص بها الهيئة حتى تتابع الهيئة تنفيذها.

٥- تزود هيئات الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بعدد كاف من رجال الشرطة.

٦- على الجهات الحكومية والأهلية المختلفة أن تتعاون مع هيئات الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ضمانا لتحقيق أهدافها.

اقول - والله أعلم - أن هذه الضوابط وسلطات رئيس الهيئة وأعضائها على النحو السابق ايضاحه هى فى الواقع إسلامية ولا تخرج من الإسلام فى شىء ومن ثم فهى أقرب إلى نظام الحسبة الذى وجد فى عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم وياحبذا لو تم التنفيذ لهذه القوانين فإن ذلك من شأنه أن يعيد إلى الأذهان هذه الحقبة المثالية من تاريخ المسلمين وما ذلك على الله ببعيد.

المبحث الثانى

نظام المحتسب الأعلى فى باكستان

قامت دولة باكستان فى شبه القارة الهندية وهدفها الأوحد تطبيق الشريعة الإسلامية ليس بين ابنائها فقط بل أيضا بين الملايين من أبناء الهند ممن عقيدتهم الإسلام، ذلك الدين الذى ارتضاه الله عزوجل لرسله ولسائر خلقه وكما نعلم فإن باكستان والهند هما فى الأصل دولة واحدة ولكن قام العالم بتقسيمها إلى دولتين فى عام ١٩٤٧م ومنذ أن استقلت باكستان عن الهند قامت الأصوات فى هذا البلد المبارك للمناداة بتطبيق شرع الله معلنين فى ذلك أن السلامة كل السلامة والفوز كل الفوز هو فى تطبيق شرع الله الحنيف، ولقد كللت الجهود فى هذا المقام ببعض النجاحات ومن ذلك " قرار تقرير الهدف" والذى أعلن فيه أن الحاكمية لله والحكم أمانة فى ايدى عباده وفى عهد الرئيس السابق الشهيد ضياء الحق عدل معظم القوانين الجنائية والمدنية وعدل الدستور وكان الدستور الجديد فى معظمه موافقا للشريعة الإسلامية فقد أنشئت المحكمة الشرعية الفيدرالية والجامعة الإسلامية العالمية ومؤسسات دينية أخرى للإسراع فى عملية تطبيق الشريعة فى باكستان.

ففى عهده تم إنشاء نظام المحتسب الفيدرالى أو المحتسب الأعلى فى إسلام آباد. تلك كانت أول خطوة لقيام نظام الحسبة فى باكستان ولهذه الأهمية سوف نتناول هذا النظام فى الصحائف التالية بالتفصيل. والله الموفق.

المطلب الأول

الشروط التى يجب توافرها فى المحتسب الأعلى

هناك عدة شروط يجب توافرها فى المحتسب الأعلى الذى يتم تعيينه من قبل رئيس الجمهورية تطبيقا لأمر رئيس الجمهورية بإقامة نظام المحتسب الأعلى والذى صدر عام ١٩٨٣. وباستقراء المواد التى تتكلم عن تعيين المحتسب،وشروطه ومدة وظيفته، نخرج منها بما يلى: أن المحتسب الأعلى يعينه رئيس الجمهورية بإختياره الخاص ولكن هناك عدة شروط لا بد من مراعاتها فيه:

أولا: أن يكون عدلا ومؤهلا لعمل الاحتساب.

نفهم هذا الشرط من المادة الثالثة الخاصة بتعيين المحتسب والواردة ضمن المرسوم الرئيسى لقيام مؤسسة المحتسب الأعلى الصادر عام ١٩٨٣م حيث تنص هذه المادة على أن المحتسب سوف يؤدى واجباته بالأمانة والديانة والإنصاف ــ وكل هذا الكلام يرشد إلى أن المحتسب لابد أن يكون عدلا ومؤهلا للاحتساب لأن فاقد الشىء لا يعطيه.

ثانيا: أن لا يكون موظفا فى أى قسم حكومى أخر(١).

وذلك ليكون متفرغا لعمل الاحتساب ولا يشغله عن ذلك أى عمل أخر.

وهذا الشرط موافق تماما للشروط الواجب مراعاتها فى المحتسب من وجهة النظر الشرعية على ما سبق بيانه فى موضعه من هذا البحث من حيث إن المحتسب الموظف لا يجوز له أن يتشاغل عن قيامه بأعباء الحسبة(٢).

---

(١) المرسوم الرئيسى لإقامة نظام المحتسب الأعلى ١٩٨٣ المادة الخامسة .

(٢) الأحكام السلطانية لقاضى القضاة أبى الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى البغدادى الماوردى المتوفى ٤٥٠هـ ٢٤٠ نشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ١٩٦٦م.

ثالثا: أن لا يكون المحتسب الحالى قد سبق تعيينه فى وظيفة المحتسب قبل ذلك. وفى رأيي - والله أعلم - أن هذا الشرط بهذا النص شرط مناسب يتيح الفرصة لذوى الكفاءات العلمية والمهارات العالية من تولى هذا المنصب الخطير وخدمة الإسلام والمسلمين عن طريق توليهم لهذا المنصب.

وقد تولت المادة الرابعة من مرسوم تعيين المحتسب النص على هذا الشرط بالنحو المتقدم.

أما بالنسبة للشروط الأخرى كالإسلام والذكورة وكونه عالما بالمنكرات الظاهرة فهذه الشروط معمول بها فى هذا النظام وإن كان لم ينص عليها فى المرسوم السابق صراحة وهناك بعض القيود التى تطبق على المحتسب بعد انتهاء مدة وظيفته، منها أن المحتسب بعد انتهاء خدمته على النحو السابق لا يستحق أن يوظف فى أى قسم حكومى آخر بعد تقاعده بسنتين وكذلك يمنع من الاشتراك فى الانتخابات كمرشح لنفس المدة(١)، وهذا القيد من شأنه أن يمنع استفادة أحد عن طريق منصبه ومكانته بحيث لا يتميز عن الآخرين فى قليل ولا كثير وإذا كان ذلك كذلك كان على المحتسب أن يحاسب نفسه قبل أن يحاسب غيره من المواطنين.

---

(١) المرسوم الرئيسى لإقامة نظام المحتسب الأعلى الصادر ١٩٨٣ المادة الخامسة - الفقرة الثانية.

المطلب الثانى

طبيعة عمل المحتسب

عمل المحتسب الأعلى فى باكستان من قبيل العمل القضائى، وذلك واضح من المرسوم الرئيسى الخاص بإقامة نظام المحتسب الأعلى فقد نص صراحة على أن المحتسب الأعلى له سلطة مماثلة لسلطة المحكمة المدنية وذلك فى مجال تطبيق أعماله(١).

إلا أنه يلاحظ أن هناك بعض الفروق بين السلطتين ففى المحكمة المدنية لا بد أن ترفع القضية عندها وحينذاك تتولى هذه المحكمة النظر فى القضية، بينما نجد الحال فى نظام المحتسب الأعلى على خلاف ذلك، حيث يجوز له النظر فى قضايا سوء الإدارة سواء رفعت إليه الدعوى أم لم ترفع - هذا هو الفرق الأول.

وهناك فرق ثان، هو أن المحكمة المدنية تحكم مباشرة بالعقوبة فى القضية التى رفعت إليها، إلا أن المحتسب الأعلى يوصى الوكالة أو القسم الحكومى بأن يعاقب الشخص الذى أساء الإدارة أو قصر فى أداء مهامها، فالمحتسب لايحكم بل يوصى بالعقوبة .

ومن هنا نلاحظ أن نظام المحتسب الأعلى نظام إدارى شبه قضائى لأن له اتخاذ الإجراءات مثل المحكمة المدنية وأيضا كما ذكرنا أن عنده سلطات مثل المحكمة المدنية.

---

(١) المرسوم الرئيسى لإقامة نظام المحتسب الأعلى المادة رقم ١٤ فقرة واحدة.

المطلب الثالث

سلطات المحتسب والقوة القانونية لقراراته

سلطات المحتسب:

١- للمحتسب أن يجرى التحقيق والتفتيش فى أى جهة تظهر فيها أعمال تتسم بسوء الإدارة كالجهات الحكومية، إذا استعان به مظلوم أو إذا حولت إليه قضية من رئيس الدولة أو المجلس الفيدرالى أو مجلس الشعب أو باقتراح من المحكمة العظمى أو العالية، ويلاحظ هنا أن سلطة المحتسب الأعلى يشترط فيها أن لا تكون القضية منظورة فى أى محكمة قبل وصولها إلى مكتب المحتسب، وأن لا تكون متعلقة بأمور العلاقات الخارجية ولا بأمور الدفاع أى القوات المسلحة سواء فيها البرية أو البحرية أو الجوية وأيضا فليس للمحتسب أن يقبل أى قضية تتعلق بضرر ذاتى لموظف حكومى ضد القسم الذى يعمل فيه.

٢- للمحتسب أن يرتب البحث والتحقيق والدراسة لأسباب إساءة العمل والظلم وله أن يقترح إجراءات مناسبة لإنهائه.

٣- للمحتسب أن يقيم فروعا لمكتبه بمايراه مناسبا ومحققا لسير العمل على النحو الأفضل(١).

٤- للمحتسب كل السلطات المخولة للمحكمة المدنية طبقا لقانون الإجراءات المدنية(١٩٠٨م) وذلك فى الأمور التالية:

أ- استدعاء الشخص الذى تقوم حوله التهم إلى مكتبه وإجباره على الحضور إن استعصى عن الحضور، كما له استجوابه عن طريق الحلف.

ب - إجباره على إحضار الأوراق اللازمة فى القضية.

ج - سماع أقوال الشهود فى القضية عن طريق الحلف بما يؤكد صدق شهادتهم.

---

(١) المرسوم الرئيسى لإقامة نظام المحتسب الأعلى - المادة رقم ٩.

د ـ كما له السلطة فى تفويض الآخرين ممن يعملون تحت امرته أخذ الشهادة ممن يطلب منهم.

٥ـ للمحتسب أن يأمر أى شخص بتقديم المعلومات التى تفيد التحقيق.

٦ـ للمحتسب أيضا أن يفوض من يراه مناسبا من رجاله لتولى عملية التفتيش.

٧ـ لو ثبت لدى المحتسب أن شكوى قدمت ضد شخص أو مؤسسة عن طريق الكيد واتهام الناس بالباطل فله فى هذه الحال مكافأة المشكو فى حقه حيث ظهرت براءته مما اتهم به.

٨ـ للمحتسب تحويل الموظفين الحكوميين أو غيرهم ممن تحوم حولهم الشبهات الجنائية إلى الجهة القضائية المختصة لاتخاذ الإجراءات فى المدة المحددة من قبل المحتسب(١).

٩ـ للمحتسب لواحد مساعديه سلطة دخول المؤسسات بغرض التفتيش على دفاتر الحسابات وكذا الوثائق المتعلقة بالقضايا المنظورة لديه، وله فى سبيل ذلك:

ا ـ أن يفتيش ذلك المكان ويفحص أى شئ بما في ذلك دفتر الحسابات أو الوثائق الإخرى:

ب ـ وله أن يأخذ مضمون هذه الوثائق كما له الحق فى تصويرها بما يفيد القضية(٢).

وبالتامل فى سلطات المحتسب على النحو السابق بيانه نجد أن لديه سلطات واسعة فتدخل فى سلطته كل الأقسام الحكومية إلا الدفاع والخارجية كما تقدم.

القوة القانونية لقرارات المحتسب:

أ ـ لو وجد المحتسب فى قضية سوء الإدارة فله تحويل القضية إلى القسم المختص بها ليصلح الإساءة أو ليؤدب المسيء أو كلاهما وعلى المسئولين بالقسم المختص أن

---

(١) المرسوم الرئيسى لإقامة المحتسب الأعلى ١٩٨٣م المادة رقم ١٤.

(٢) المرسوم الرئيسى لإقامة نظام المحتسب الأعلى المادة رقم ١٥.

يخبر المحتسب عن الإجراءات التى اتخذت وذلك فى مدة شهر ، أما إذا لم يتم الإخبار خلال الشهر فللمحتسب والحالة هذه تحويل الأمر إلى رئيس الدولة لاتخاذ ما يراه فى مثل هذه الحال(١).

٢- إذا حدثت معارضة من أى موظف حكومى فى تنفيذ توصية المحتسب فله أن يخبر رئيس الدولة عن هذه المعارضة لاتخاذ ما يراه مناسبا

٣- للمحتسب سلطة العقاب لعصيان أوامره مثل سلطة المحكمة العظمى فى هذا الصدد، فله معاقبة الشخص الذى يحتقره والاحتقار يكون بما يلى:(٢).

أ - أن يسب أو يتدخل أو يعترض السبيل أو يوقع فىالخطر أو يعوق عملية المحتسب أو يخالف أوامره.

ب - أن يوجه للمحتسب تهمة كاذبة تتعلق بسوء السمعة مما يعرض المحتسب أو أحد مساعديه أو المعينين من قبله للبغض والسخرية والاحتقار من الآخرين فى أمرهم منه براء .

ج - مباشرته لعمل من شأنه أن يؤثر فى القضية المنظورة لدى المحتسب تأثيرا غير مناسب.

د - أن يعمل أى عمل يعتبر احتقارا للمحكمة بما يخالف القوانين المعمول بهافى البلد.

فمن كل هذا يظهر بجلاء أن المحتسب له سلطة واسعة وقوية وقراراته منفذه على كل حال ، فإذا كان هناك أى تعويق فى تنفيذ قراراته على أى وجه كان فله أن يحول القضية لرئيس الدولة الذى يعتبر أعلى سلطة فى البلد.

---

(١) المرجع السابق - المادة رقم ١٣.

(٢) المرجع السابق المادة ١٦.

المبحث الثالث

الحسبة بين الواقع والمثال

بعد أن نتأمل فى النظم الموجودة للاحتساب فى العالم الاسلامى نجد أنه لا يوجد هناك نظام مثالى للحسبة باستثناء هيئة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى المملكة العربية السعودية التى تعتبر أقرب النظم إلى تعاليم الاسلام على ما سبق أيضاحه أما نظام المحتسب الأعلى فى باكستان فهو أقرب إلى ديوان المظالم فى النظام الإسلامى لأن عمله قبول الشكوى ضد عمال الحكومة أصلا ــ وسلطاته مثل سلطات ديوان المظالم.

وهناك فروق جوهرية بين نظام المحتسب الأعلى فى باكستان ونظام الحسبة فى الإسلام نذكرها فيما يلى:

مبدأ نظام الحسبة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أما نظام المحتسب الأعلى فمبدؤه معالجة سوء الإدارة وليس لديه سلطة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى المجتمع على وجه العموم وهناك شروط واضحة للقائم على أمر الحسبة فى النظام الإسلامى أما المحتسب الأعلى فلا يوجد له شروط واضحة بل تعيينه فى يد رئيس الدولة ولا يعارض أمره فى هذا المجال .

- أول ما يدخل فى سلطة القائم بالحسبة هو الأمر بأداء الواجبات الدينية فى المجتمع الإسلامى أما المحتسب الأعلى فى باكستان فليس له صلة بأمور العبادات.

القائم بالحسبة يراقب المجتمع الإسلامى من ناحية اخلاقية وإذا وجد أى فعل غير أخلاقى يؤدب أما فى نظام المحتسب الأعلى فإن ذلك لا يدخل فى اختصاصه.

- القائم بالحسبة فى النظام الإسلامى معظم واجباته تتعلق بتنظيم السوق فى المجتمع والرقابة على التجار ولكن المحتسب الأعلى لا يدخل فى سلطاته تنظيم السوق وليس لديه سلطة على التجار.

فمن هذا نلاحظ أن نظام المحتسب الأعلى فى باكستان ـ كما قلنا سابقا ـ أقرب إلى ديوان النظر فى المظالم . لأن المحتسب الأعلى مثل والى المظالم يقبل الشكاوى ضد العمال الحكوميين ويجرى التفتيش بشأنها ويصدر القرار عنها ولا يكون مسؤلا أمام أحد إلا رئيس الدولة هذا هو جهد المقل، وهذا مايسره الله تعالى فى هذا المقام وهو سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

خاتمة البحث

وبعد أن من الله تعالى على بإكمال هذا البحث على هذا النحو فإنى أحمده عزوجل وأشكره على ما هدانى ووفقنى إليه وألخص أهم ما انتهيت إليه فيه وذلك على الوجه الاتى:

١- أن الحسبة هى الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهى عن المنكر إذا ظهر فعله.

٢- أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

٣- أن نظام الحسبة وجد خلال العهود الإسلامية منذ العهد النبوى إلى العهد العثمانى.

٤- أن الأمر بالمعروف: هو الحث والتواصى بفعل المعروف وهو كل فعل أو قول ينبغى قوله أو فعله طبقا لنصوص الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة وروحها.

٥- أن النهى عن المنكر: هو إزالة المنكر أو الحث على اجتنابه.

والمنكر هو كل معصية حرمتها الشريعة سواء وقعت من مكلف أو من غير مكلف كالصبى والمجنون.

٦- أن إنكار المنكر واجب وقد اختلف العلماء فى صفة هذا الواجب على رأيين:

الرأى الأول: لبعض الفقهاء.

وهو أنه فرض عين على كل مسلم بقدر استطاعته فمن استطاع تغيير المنكر باليد وجب عليه ذلك ومن لم يستطع التغيير باليد وجب عليه التغيير باللسان ومن لم يستطع ذلك فقد وجب عليه الانكار بالقلب.

الرأى الثانى:لجمهور الفقهاء.

أن تغيير المنكر فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين وإذا لم يقم به أحد أثم الجميع والراجح أن الرأيين السابقين يلتقيان وإنما الخلاف هو فى تحمل الإثم.

فالنتيجة من ناحية مسئولية مانع المنكر عن آثار أفعاله لمنع المنكر واحدة وهى عدم المسئولية إذا لم يتجاوز الحدود المشروعة لأن دافع المنكر يقوم بأداء واجب.

٧- أن الأمر بالمعروف قد يكون قولا فقط كالنصيحة والحث على الصدقة، وقد يكون

عملا فقط كالتصدق وإخراج الزكاة والجهاد وغير ذلك من أعمال الخير.

وقد يكون قولا وفعلا كمن يتصدق ويحث غيره. على الصدقة ومن يصلح بين الناس ويدعو غيره لمشاركته فى ذلك.

٨ـ أن النهى عن المنكر:

يكون بالفعل [وهو تغيير المنكر] كمنع شارب الخمر عن الشرب وأخذ المغصوب من غاصبه.

ويكون بالقول وهو النصح والإرشاد والوعظ والتعنيف.

ويكون بالقلب وهو كره المعاصى واجتناب ومقاطعة من يرتكبها .

٩ـ أن مسؤلية الناهى عن المنكر: الأمر بـالمعروف وهو الحث على فعل الخيرات فهو لا يتطلب أعمالا تلحق ضررا بالمأمور بالمعروف.

أما النهى عن المنكر فأعلى درجاته هو تغيير المنكر وقد يستلزم ذلك ضربا أو جرحا أو قتلا لفاعل المنكر ليكف عن الاستمرار فى فعله أو لمنعه عن الفعل.

١٠ ـ أن الناهى عن المنكر غير مسئول عن الأضرار التى تلحق المنهى عن المنكر إذا توافرت شروط فى الفعل تجعله منكرا يجب النهى عنه وتغييره.

١١ـ أن الشروط التى يجب توافرها فى المنكر ليكون مأمورا بدفعه هى:

أـ وجود منكر معلوم دون حاجة إلى الاجتهاد.

ب ـ أن يكون المنكر موجودا فى الحال.

ج ـ أن يكون المنكر ظاهرا بغير تفتيش أو تجسس.

د ـ دفع المنكر بأيسر ما يندفع به .

١٢ـ أن الإسلام يقصد من وضع مبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أن يتعاون المجتمع كله حكاما ومحكومين أفرادا وجماعات على التواصى بـالمعروف والتناهى عن المنكر .

١٣ـ أن نظام الحسبة وإن شابه النظم الوضعية الموجودة للرقابة الإدارية والقضاء إلا

أنه نظام يتميز بالشمولية أكثر من هذه النظم.

١٤ـ أن الحسبة نظام إدارى شبه قضائى وهى وظيفة دينية.

١٥ـ أن المحتسب له سلطة التعزير لدفع المنكر إذا رأى ذلك مناسبا.

١٦ـ أن الحسبة يترتب عليها العدل وضبط المعاملات وأداء الحقوق والواجبات فى المجتمع الإسلامى .

١٧ـ أن نظام الحسبة بمعناه الإسلامى لا يوجد فى العالم الإسلامى المعاصر باستثناء المملكة العربية السعودية التى يوجد فيها هيئة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

١٨ ـ أن نظام المحتسب الأعلى فى باكستان مأخوذ أصلا من الشريعة الإسلامية الغراء.

١٩ـ أنه لا مانع من الاستعانة بما فى نظام المحتسب الأعلى من الصياغة أو التبويب أو التنظيم وبخاصة وإنه فى مضمونه يتفق مع الشريعة الإسلامية ولا يتناقض مع أحكامها، لأنه فى الأصل خطوة إلى تطبيق الشريعة فى باكستان التى فيها الأمن والأمان والصلاح والفلاح .

٢٠ـ أن نظام المحتسب الأعلى فى وضعه الموجود أقرب إلى ديوان النظر فى المظالم .

٢١ـ أنه يمكن أن يصبح نظام المحتسب الأعلى نظاما إسلاميا للحسبة لو زيد فى اختصاصه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واشترط فى المحتسب الأعلى تلك الشروط التى اشترطها الفقهاء رحمهم الله فى القائم على الحسبة. وما توفيقى الا بالله وهو وحده المستعان.وهو حسبى ونعم الوكيل.

فهرس بأهم المصادر والمراجع على الترتيب الهجائى

١- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبى الحسن بن محمد بن حبيب البصرى البغدادى الماوردى(المتوفى٤٥٠هـ) نشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٢- الأحكام السلطانية، للقاضى أبى يعلى محمد بن الحسن الفراء الحنبلى (المتوفى٤٥٨هـ) نشر: دار الكتب الإسلامية- لاهور.

٣- أحكام القرآن، لأبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص(المتوفى٣٧٠هـ) نشر: دار المصحف، بالأزهر الشريف - بمصر.

٤- إحياء علوم الدين، للإمام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى ، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان .

٥- أركان الحكم، للأستاذ الدكتور دياب عبدالجواد عطاء (تصوير)

٦ - أصول الإدارة ، للدكتور محمود عساف، نشر: مكتبة عين شمس بالقاهرة.

٧- أصول الحسبة فى الإسلام ، للدكتور محمد كمال الدين إمام، نشر: دار الهداية - مدينة نصر - بالقاهرة - بمصر(١٩٧٨م)

٨- أصول الدعوة، للدكتور عبدالكريم زيدان، نشر: دار عمر بن الخطاب للنشر والتوزيع بالاسكندرية - بمصر (الطبعة الثالثة)

٩- أصول الفقه، لأحمد ابراهيم بك، نشر: دار الأنصار- بالقاهرة(١٩٣٩م)

١٠- أصول الفقه، للشيخ أبى زهرة، نشر: دار الفكر العربى - بالقاهرة.

١١- أصول الفقه، للدكتور بدران أبى العينين، نشر مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع - الاسكندرية .

١٢- أعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر بن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ تحقيق محمد محى الدين عبدالحميد نشر دار الفكر- بيروت.

١٣ـ تاريخ الإسلام السياسى والثقافى والاجتماعى ـ للدكتور حسن إبراهيم، نشر مكتبة النهضة المصرية.

١٤ـ تاريخ التمدن الإسلامى لجورجى زيدان ، نشر مطبعة الهلال بالفجالة ـ بمصر (١٩٠٢م).

١٥ـ تبصرة الحكام فى اصول الأقضية ومناهج الحكام لابن فرحون.

١٦ـ التشريع الجنائى الإسلامى للشهيدالدكتور عبدالقادر عودة. نشردارالكاتب العربى-بيروت.

١٧ـ التراتيب الإدارية، لعبدالحى الكتانى ، نشر محمد أمين دمج ـ بيروت.

١٨ـ تطبيق الشريعة فى البلاد الإسلامية ـ للدكتور ، صوفى أبى طالب، طبع دار النهضة العربية ـ بالقاهرة .

١٩ـ تفسير ابن كثير ـ للحافظ عماد الدين أبى الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقى المتوفى سنة ٧٧٤هـ.اختصار وتحقيق محمد على الصابونى طبع دار القرآن الكريم ـ بيروت١٩٨١م.

٢٠ـ تفسير المنار، لمحمد رشيد رضا، نشر دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت، الطبعة الثالثة .

٢١ـ تفسير القرآن الكريم ـ للإمام محيى الدين بن عربى ، تحقيق الدكتور مصطفى غالب انتشارات ناصر خسرو ـ طهران ـ ايران.

٢٢ـ الجامع لأحكام القرآن ـ لأبى عبدالله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى نشر دار الكاتب العربى للطباعة والنشر ـ بالقاهرة ١٩٦٧م.

٢٣ـ الحريات العامة فى الفكر والنظام السياسى فى الإسلام، للدكتور عبدالحكيم حسن العيلى، نشر دار الفكر العربى ١٩٨٣م) بالقاهرة.

٢٤ـ الحرية الإقتصادية وأثرها فى التنمية ـ للدكتور سعيد أبى الفتوح محمد البسيونى، نشر دارالوفاء للطباعة والتوزيع ـ بمصر ـ ١٩٨٨م .

٢٥- الحسبة فى الإسلام - للدكتور إبراهيم الشهاوى، نشر مكتبة دار المعرفة - مطبعة المدنى ١٩٦٢م.

٢٦- دائرة المعارف الإسلامية دار الفكر بالقاهرة.

٢٧- دائرة المعارف الإسلامية (باللغة الأردية) تحت إشراف (بيت المعرفة) جامعة بنجاب نشر جامعة بنجاب - لاهور - باكستان.

٢٨- روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى ، لأبى الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسى ، نشر دار الفكر - بيروت - (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م).

٢٩- سبل السلام فى شرح بلوغ المرام - للشيخ الإمام محمد بن إسماعيل الإمير الصنعانى ، نشر مكتبة عاطف - بالقاهرة.

٣٠- سلسلة الأحاديث الصحيحة، لناصرالدين الألبانى، نشر: المكتب الإسلامى - بيروت الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣١- سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى، نشر: دارالريان للتراث، مطبعة دارإحياء الكتب العربية.

٣٢- سنن أبى داود - لأبى داود سليمان بن الأشعث ، المتوفى ٢٧٥هـ - نشر دار إحياء السنة النبوية - بالقاهرة.

٣٣- السيرة النبوية - للإمام أبى محمد عبدالملك بن هشام ، نشر مصطفى البابى الحلبى وأولاده - بمصر (١٩٥٥م).

٣٤- صحيح البخارى - لأبى عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيره بن بردزبة البخارى الجعفى المتوفى ٢٥٦هـ - طبع دارالدعوة - أستانبول - تركيا(١٩٨٢م).

٣٥- صحيح مسلم - لأبى الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى نشر - دارالدعوة - استانبول - تركيا (١٩٨٢م).

٣٦- الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية - للإمام شمس الدين محمد بن أبى بكر بن قيم الجوزية (المتوفى ٧٥١هـ)، نشر دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٧- الفاروق - لمحمد حسين هيكل ، نشر مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية - بالقاهرة ١٣٦٤هـ.

٣٨- فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، لقاضى القضاة الحافظ أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى الشافعى المتوفى (٨٥٢هـ) ،نشر مكتبة الكليات الأزهرية - بالأزهر الشريف (١٩٧٨م).

٣٩- فتح القدير- للإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى - نشر المكتبة الشعبية - بيروت - (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م).

٤٠- الفقه الإسلامى وأدلته-للدكتور وهبة الزحيلى، نشر دار الفكر- دمشق، الطبعة الثالثة - ١٩٨٩م.

٤١- فى ظلال القرآن ، للشهيد سيد قطب، نشر دار الشروق - بمصر.

٤٢- كنز العمال - للعلامة علاء الدين المتقى الهندى ، نشر مؤسسة الرسالة - بيروت.

٤٣- لسان العرب، للإمام العلامة أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقى المصرى ، طبع دار صادر - بيروت (١٣٠٠هـ).

٤٤- مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، طبع جامعة الملك عبدالعزيز - مكة المكرمة العدد الثانى - (السنة الثانية)١٣٩٦- ١٣٩٧هـ.

٤٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى المتوفى ٨٠٧هـ ، بتحرير الحافظين الجليلين العراقى وابن حجر، نشر دار الكتاب العربى - بيروت - (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).

٤٦- المرسوم الرئيسى لإقامة نظام المحتسب الأعلى فى باكستان الصادر ١٩٨٣م.

٤٧- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير - لأحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى ، طبع وزارة المعارف العمومية - بالقاهرة ١٩٢٦م.

٤٨- المعجم الوسيط - للدكتور إبراهيم أنيس وآخرين ، نشر دار الفكر - بيروت .

٤٩- المغرب فى ترتيب المعرب - للعلامة أبى الفتح ناصر بن عبدالسيد المطرزى المتوفى (٦١٠هـ)، نشر دار الكتاب العربى - بيروت - لبنان.

٥٠- مقدمة ابن خلدون - لعبدالرحمن محمد بن محمد بن خلدون الحضرمى ، نشر مطبعة دار الشعب - بالقاهرة.

٥١- الموسوعة العربية الميسرة ، نشر دار الشعب ومؤسسة فرينكلين للطباعة والنشر بالقاهرة - ١٩٦٥م.

٥٢- الموسوعة الفقهية ، لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - بالكويت (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) .

٥٣- نظام الاحتساب والشرطة (باللغة الاردية) لساجد الرحمن كاندهلوى ، نشر مركز التحقيق مكتبة وقف ديال سنغ - لاهور.